وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرّحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضدّ الإنسانية في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

من إعـــداد الطالبتين:

- شعلال تيويزي
- جدّي صبرينة

تحت إشراف الأستاذ:

بلول جمال

أعضاء لجنـــة المنـاقشة :

الأستاذ: ناتوري كريم.....رئيـــــــسا

الأستاذ: بلول جمال.....مشرفـا و مقـررا

الأستاذ: منعة جمال.....ممتـحنـــــا

السنـة الجـامعية: 2014/2013

باسم الله الرحمان الرحيم

«وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»

سورة البقرة آية 283

«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»

إبن الأكرمين بن عمرو بن العاص

كلمة شكر

- أولا نشكر الله عز و جلّ الذي ألهمنا الصبر و المثابرة لإنهاء هذا العمل.

- نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الكريم بلول جمال لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و لتوجيهاته و نصائحه القيمة التي أفادتنا كثيرا في تحسين نوعية هذا العمل.

- نشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

- نشكر الأستاذ بن طوباش محند لانتقاداته المفيدة و على تعبه في معالجة نص هذه المذكرة. و نتقدم بخالص الشكر للآنسة عرقوب نوال لنصائحها المفيدة لتحسين هذا العمل و كذا الآنسة يسمينة لمساعدتها في معالجة جزء من نص هذه المذكرة.

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- جدتي الغالية ستي عدودة، أخي العزيز يوري، أختي تيزيري وزوجها، خالي عمر.
- زوجي العزيز محند و كل عائلته خاصة حماتي و حماي.
- كل أصدقائي و صديقاتي.

شعلال تيويزي

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- أبي و أمي، أخواني و أخواتي.
- زوجي العزيز ناصر و كل عائلته خاصة حماتي و حماي.
- كل أصدقائي و صديقاتي.

جدي صبرينة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

اتفاقية مناهضة التعذيب:	اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
لجنة مناهضة التعذيب:	لجنة مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب:	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
ص ص:	من الصفحة إلى الصفحة.
ص:	الصفحة.
ج ر:	الجريدة الرسمية.
الخ:	إلى آخره.
(د.س.ن):	دون سنة النشر.
(د.ب.ن):	دون بلد النشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art:	Article.
A.G :	Assemblée Générale.
O.N.U:	Organisation des Nations-Unies.
O.E.A :	Organisation des Etats Américains.
O.U.A :	Organisation de l'Unité Africaine.

مقدمة:

الجريمة فعل مؤثم يتعدى على مصلحة يشملها القانون بالحماية فهي لم تكن يوما حدثا مفاجئا إذ شهدت البشرية عند فجرها الأول صورا لأبشع الجرائم و الانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

من أخطر هذه الجرائم الدولية و أبشعها على الإطلاق "الجرائم ضد الإنسانية" هذه الأخيرة أخذت النصيب الأكبر من اهتمام المجتمع الدولي مند القديم نتيجة للحربين العالميتين الأولى و الثانية اللتان عاشهما العالم و ما خلفتاها من دمار شامل و ملايين من الضحايا الأبرياء و الانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

و نعني بالجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم و بشكل منهجي و ضمن خطة للاضطهاد و التمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الأخر وذلك بالمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف.

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى من المادة السابعة احد عشر صنفا من الجرائم ضد الإنسانية إذ وسعت هذه المادة من نطاق الجرائم التي تدخل في تصنيف الجرائم ضد الإنسانية لو قورنت مع أنظمة المحاكم العسكرية التي تمّ تشكيلها سابقا لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية أو المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولروندا[3].

---

(1)– محمود مصطفى منى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص. 42.

(2)–ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 1.

(3)–جلال كريم رشيد جاف، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/3479 ، تاريخ الاطلاع: 2014/08/09 على الساعة 14:30.

بحيث صنفت جريمة الاختفاء القسري في الفقرة 1/ط من نفس المادة من أشد هذه الجرائم ضد الإنسانية قسوة و أكثرها انتهاكا للحقوق الإنسانية و أخطرها، بسبب ما يرافقها من انتهاكات فظيعة تمس القيم و الكرامة الإنسانية للفرد و تعود بنتائجها السلبية السيئة على الضحايا و على أسرهم و ذويهم بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام.

فعلى الرغم من قدم و جسامة هذه الجريمة البشعة و ارتباطها بممارسات قمعية لأنظمة الحكم الفردي و الشمولي على مدى قرون و عقود من الحكم في مختلف دول العالم إلا أنها لم تأخذ حقها في الطرح و لعل أهم الأسباب في ذلك يعود إلى تضييق الخناق على حرية الرأي و التعبير بكافة الوسائل و العمل على ترهيب الناس و الضحايا و لهذا ظل هذا الملف حبيس الأدراج و محظور التداول.

ولكن نتيجة لعمليات الاختفاء القسري التي كانت تحدث في كل أنحاء العالم بصورة مستمرة وملفتة وما يرافقها من انتهاكات بشعة تمس القيم والكرامة الإنسانية للفرد وتعود بنتائجها السلبية السيئة على الضحايا وعلى أسرهم وذويهم بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام فقد التفتت منظمة الأمم المتحدة بعناية إلى عمليات الاختفاء القسري وأولتها اهتماما خاصا منذ أن ناقشتها لأول مرة عام 1975 ما دفع الجمعية العامة لإصدار أول قرار لها عام 1978 بشأن الاختفاء القسري، ذلك القرار الذي مهد لإنشاء مجموعة عمل خاصة بالاختفاء القسري عام 1980 ولا زالت تمارس عملها حتى اليوم، ومع تزايد عمليات الاختفاء القسري تزايد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بهذه المسألة ما جعلها تصدر عام 1992 ما يعرف بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، وهذا الإعلان قد ساهم كثيرا في بلورة مفاهيم وقواعد الاختفاء القسري ومهد لإقرار "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة عام 2006 وبهذه الاتفاقية تبلورت المفاهيم واكتمل الإطار القانوني الدولي حول الاختفاء القسري، وأصبح الاختفاء القسري جريمة دولية يعاقب عليها وصار لزاماً على الدول الأطراف العمل على تعديل قوانينها الجنائية بما يتوافق وأحكام هذه الاتفاقية [4].

إضافة إلى هذا فلقد تجاوبت العديد من الدول مع فكرة الارتقاء بمكانة الفرد في المجتمع الدولي و الحرص على حماية حقوقه و حرياته الأساسية و تجسدت إرادتها في العديد من الإعلانات و المواثيق

---

(4)-حسن شرف الدين، الاختفاء القسري يبحث عن حل نهائي، على الموقع:
http://www.althawranews.net/portal/news-68850.htm، تاريخ الاطلاع: 2014/08/15 على الساعة 11:20.

الدولية العالمية و الإقليمية و من بينها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 و البروتوكولين الإضافيين الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 الاتفاقية الأمريكية، الأوروبية و الإفريقية لحقوق الإنسان، الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 و البروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 2002 المتعلق بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. فإن لم تتطرق هذه المواثيق إلى ذكر جريمة الاختفاء القسري صراحة إلا أنها جرمت كافة الأفعال التي تمس حياة و كرامة الإنسان و حريته و أمنه و سلامته و بالتالي يمكن تكييف جريمة الاختفاء القسري على أنها واحدة من تلك الجرائم.

و لهذا فلقد عملت دول الأطراف إلى أن تتنصل من مسؤوليتها في تنفيذ التزاماتها الدولية في أرض الواقع فكان لابد من إنشاء هيئات دولية أو إقليمية كلجنة مناهضة التعذيب و اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لجنة حقوق الإنسان، اللجان و المحاكم الأوروبية و الإفريقية و الأمريكية، منظمة الصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية لتلعب دور الوقاية على مدى احترامها لبنود الاتفاقيات التي ألزمت بها.

تتولى هذه الأجهزة مهمة الرقابة الدولية باعتمادها على نظام الزيارات الميدانية الدورية و على نظام التقارير الدولية التي ترسلها الدول الأطراف إليها التي تقوم بالتأكد من صحتها و دراستها و كذا الشكاوى أو البلاغات المرفوعة إليها من طرف الأفراد الذين انتهكت حقوقهم.

و بالرغم من المحاولات العديدة لمكافحة الاختفاء القسري إلا أن ذلك لم يتحقق إذ تعددت الاعتداءات على حق الإنسان في حريته و أمنه و حياته و هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهية جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية و ما هي آليات مكافحتها؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول إبراز الآليات القانونية المكرّسة في القانون الدولي و الإقليمي لمكافحة الاختفاء القسري و سنقوم بدراسة الموضوع في فصلين اثنين، نخصص الفصل الأول للإطار القانوني لجريمة الاختفاء القسري و سنقوم في الفصل الثاني بدراسة الأجهزة الدولية القضائية و غير القضائية و دورها في الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الحديثة في القانون الدولي، و هي من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية، نظراً لما تخلّفه من أضرار مادية و معنوية سواء بالنسبة للشخص المختفي و لأسرته أو لمجتمعه، فهي تشكل خطورة على الأمن و النظام العام فضلا عن تعريض حياة الآمنين للخطر، و انتهاكها لحقوقهم المكفولة بمقتضى الأحكام و القوانين الوضعية[5].

و قد أدرجت هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بعض المواثيق و المعاهدات الدولية باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانية[6].

و عليه فقد منحت لجريمة الاختفاء القسري عدة تعاريف سواء من طرف الفقه أو في المواثيق الدولية أو في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول)، و يتضح من خلال هذه التعاريف أنّ هذه الجريمة تتميّز بمجموعة من الخصائص التي تعطي لها صبغة خاصة بها و التي تميّزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى (المبحث الثاني).

كما أنه لقيام جريمة الاختفاء القسري يجب أن تتوفر أربعة أركان أساسية بغض النظر عن تلك الآثار السلبية و الخطيرة التي تتركها جريمة الاختفاء القسري على الشخص المختفي و أسرته ومجتمعه (المبحث الثالث).

و كلّ هذا ما سيتمّ التطرق إليه من خلال هذا الفصل.

---

(5)- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، (د.ب.ن)، 2009، ص. 9.

(6)- وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص.269.

المبحث الأول

المقصود بجريمة الاختفاء القسري و تكييفها القانوني

تعتبر جريمة الاختفاء القسري انتهاكا صارخا و مستمرا لعدد من الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية[7].

و من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع من خلال دراسة جريمة الاختفاء القسري ، وجب عرض بعض التعاريف المختلفة لها سواء كانت اصطلاحية أو فقهية (المطلب الأول). ثمّ الجهود الدولية المبذولة من أجل تقديم تعريف لجريمة الاختفاء القسري (المطلب الثاني).

كما يتم إضفاء التكييف القانوني المناسب على أعمال الاختفاء القسري حسب المصلحة المعتدى عليها و حسب الأفعال التي تم ارتكابها فتكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التعريف الاصطلاحي و الفقهي لجريمة الاختفاء القسري

عند دراسة موضوع جريمة الاختفاء القسري أو ما يسمى بجريمة اختطاف الأشخاص في الفقه القانوني الحديث نجد أن معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة و بالتالي بقاء هذه الأخيرة محل اختلاف للعديد من آراء الفقهاء في القانون و القضاء. و لعل السبب في عدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة يعود إلى حداثتها في جهة وقلة البحوث في هذا الصدد من جهة أخرى. وهذا ما دفع بعض الباحثين و الفقهاء إلى الاجتهاد في وضع تعريفات لها.

(7)–تقرير جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، على الموقع: www.hrcap.org/hrcap/images/018_algha2eb.doc تاريخ الاطلاع: 2014/05/18 على الساعة 11:20.

الفرع الأول

التعريف الاصطلاحي لجريمة الاختفاء القسري

عرف فعل الاختفاء القسري على انه:« **احتجاز شخص محدد الهوية رغما عنه من جانب موظفي أي فرع من فروع الحكومة أو مستوياتها و من جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين بزعم أنهم يعملون باسم الحكومة و بدعم منها أو بإذنها أو بموافقتها، فتقوم هذه القوى بإخفاء مكان ذلك الشخص و ترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه مما يجرّد هذا الشخص من حماية القانون** »[8].

جوهر الاختفاء القسري هو أنّ السلطات الحكومية تقوم باحتجاز أحد الأشخاص ثمّ تزعم بعد ذلك أنّها لا تعلم شيئا عن هذا الاحتجاز، و ببساطة فإنّ الاختفاء القسري تكونه ثلاث عناصر أساسية، يتمثل العنصر الأول في الاحتجاز أو سلب الحرية، العنصر الثاني حقيقة أنّ الاحتجاز قد تمّ من قبل الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة و العنصر الثالث هو إنكار و رفض تقديم المعلومات حول مصير و مكان الشخص المختفي[9].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لجريمة الاختفاء القسري

لم يحدد الفقه مدلولا دقيقا و جامعا لأفعال الاختفاء القسري، إلاّ أنه يتعيّن علينا عرض بعض التعاريف التي قدّمها بعض الفقهاء و الباحثين على غرار الأستاذ وليم نجيب جورج نصار الذي قدم تعريف لجريمة الاختفاء القسري في كتابه المعروف "مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدولي"

---

(8)–تقرير منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب من الاختفاء القسري، نوفمبر 2011، على الموقع:
http://www.amnestyalgerie.org/rapports/disparition%20force_ar.pdf
تاريخ الاطلاع: 2014/04/25 على الساعة 15:16.

(9)–دليل الدراسة الصادر من منظمة الأمم المتحدة، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري على الموقع:
http://www.ediec.org/fileadmin/user_upload/reports/Using_Law_against_enforced_disappearances/Using_Law_against_enforced_disappearances_Ar.pdf.
تاريخ الاطلاع: 2014/04/23 على الساعة 10:15.

على أنه:« **القبض على شخص محدد الهوية أو احتجازه أو اختطافه رغم عن إرادته أو سلب حريته بطريقة خارج نطاق القانون ثم إخفاء مكانه أو رفض الإفصاح عن مصيره أو عمن سلبه حريته، و ذلك من قبل موظفين أو مستويات مختلفة من الحكومة أو على يدّ جماعات تعمل لحسابها أو بإذن منها أو بموافقتها** » [10].

إنّ أعمال الاختفاء القسري قد كيّفت أيضا بمثابة جريمة اختطاف الأشخاص، و ذلك في العديد من الوثائق و النصوص القانونية التي عملت على مكافحة و منع هذه الجريمة. حيث نجد بعض الفقهاء الذين عرّفوا اختطاف الأفراد بأنه:« **سلب الفرد أو الضحية حريته، باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، و الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة و رقابة المختطفين تحقيقا لغرض معيّن** » [11].

و يفضل اتجاه آخر من الفقهاء وضع تعريف عام و شامل للاختطاف بأنه:« **التعرض المفاجئ و السريع بالأخذ و السلب لما يمكن أن يكون محلا له استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة** » [12] .

نلاحظ أن الجهود الفقهية السابقة الذكر في تعريف الاختطاف انتهت إلى أن الاختطاف له مفهوم واضح و محدد يتمثل في نشاط مادي يقوم على عنصرين الأول: انتزاع و الثاني:إبعاد. و من هذين العنصرين يتكون فعل الاختطاف و إن اختلف أسلوبه فقد يقع باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة و أن مفهوم هذا النشاط ينصرف إلى المساس بالحرية الفردية للأشخاص و ذلك بتقييد حرية تنقلهم و تهديد أمنهم[13].

(10)- وليم نجيب جورج نضار، المرجع السابق، ص.280.

(11)- عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص.14.

(12)- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،(د.س.ن)، ص.25.

(13)-عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص.15.

المطلب الثاني

مجهودات الجماعة الدولية لتعريف جريمة الاختفاء القسري

نتيجة لتفاقم و انتشار حالات الاختفاء القسري في مختلف أنحاء العالم، حاول القانون الدولي إلى التطرق لهذه الظاهرة و كذا إيجاد تعريف خاص بها. و من أهم فروع القانون الدولي التي تناولت جريمة الاختفاء القسري نجد بعض اتفاقيات حقوق الإنسان (الفرع الأول)، و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة و المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

و فيما يلي نحاول استنباط بعض التعاريف التي توصلت إليها هذه الفروع الثلاث.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاختفاء القسري في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

تناولت اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان جريمة الاختفاء القسري إما بصفة عامة، بحيث استهدفت حماية حقوق الإنسان دون التركيز على حق دون الآخر، أو بصفة خاصة في إطار نصوص قانونية دولية معدّة، خصيصا لتعريف و منع جريمة الاختفاء القسري و التي كيّفتها ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية.

أولا- جريمة الاختفاء القسري في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

اهتم المجتمع الدولي بمسالة الاختفاء القسري و محاولة التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة و يظهر ذلك من خلال العديد من المواثيق الدولية العالمية التي تناولت مهمة تعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها، منها من ذكرها بصريح العبارة و منها من أشار إليها ضمنيا من خلال تحريمها لمختلف الأفعال المجرّمة لانتهاكات الحقوق الإنسان.

أ) جريمة الاختفاء القسري في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة[14] من بين المواثيق الدولية العالمية العامة التي أولت اهتماما كبيراً بحقوق الإنسان و حرياته العامة، و ذلك بإقرار حمايتها من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها، لأنها تشكّل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

أولت الأمم المتحدة اهتماما كبيراً بمسالة تعزيز حماية حقوق الإنسان و احترامها، و التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء، فنصّ على تعزيز حماية حقوق الإنسان في العديد من البنود و حق الجميع بالتمتع بهذه الحقوق بصفة متساوية[15].

وباعتبار جريمة الاختفاء القسري تمس بحقوق الإنسان الأساسية التي أولى لها الميثاق أهمية خاصة و أن حماية و تعزيز حقوق الإنسان تمثل أحد أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة فالمادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[16] تعتبر ظاهرة الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[17].

ب) جريمة الاختفاء القسري في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[18] أول الصكوك الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يذكر الاختفاء القسري بصريح العبارة لكنه أكد على

---

(14)– ميثاق منظمة الأمم المتحدة تم التوقيع عليه في جوان 1945، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
انضمت الجزائر إلى ميثاق الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962.

(15)– راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945 و المواد 1، 55، 56، 68، و 76 من الميثاق.

(16)–إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 133/47، مؤرخ في 18 ديسمبر 1992 على الموقع: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b053.html

(17)– أنظر المادة 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(18)–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د–3)، مؤرخ في 1948/12/10، و قد انضمت إليه الجزائر بالتصديق وفقا لأحكام المادة 11 من دستور 1963.

صون كرامة الإنسان، وان حماية حقوق الإنسان مسألة مشتركة بين جميع الدول، و إن هذا يشكل أساسا للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[19].

جرم الإعلان أفعال القتل التي تعتبر من الانتهاكات الخطيرة التي تقع على الحق في الحياة[20]، الاسترقاق[21]، أفعال التعذيب[22] و أفعال التمييز العنصري بكل أنواعه و جعلها انتهاكا لحق المساواة في الحقوق أمام القانون فأكد على الكرامة المتأصلة لجميع أعضاء البشرية و بحقوقهم المتساوية و الثابتة[23].

جاء حظر الإعلان لهذه الانتهاكات بصفة خاصة سواء ارتكبت من طرف الأفراد أو الجماعات أو الدولة[24]. فجريمة الاختفاء القسري تعتبر انتهاكا متعددا لحقوق الإنسان التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعند تعرض أي شخص لجريمة الاختفاء القسري يتم انتهاك العديد من حقوقه السابقة الذكر في وقت واحد.

---

(19)–راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(20)–تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:« **لكلّ فرد الحق في الحياة**... ».

(21)–تنص المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:« **لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، و يحظر الرق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها** ».

(22)–تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :« **لا يعرضّ أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة** ».

(23)–راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تنص المادة 1 منه على:« **يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا، و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء** ».

و تنص المادة الثانية على:« **و لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر...**».

(24)–تنص المادة 30 على:« **ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يحول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم هذه الحقوق و الحريات الواردة فيه**».

ج) جريمة الاختفاء القسري في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

تتوزع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحماية ضد التعرض للاختفاء القسري وبضمان حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الممارسة أو عائلاتهم بين مجموعة من الأدوات العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[25]من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية لنظام الأمم المتحدة فهو يحدد القواعد التي تهدف إلى ضمان حماية الحقوق المدنية و السياسية.

لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أي حق معين لحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري، إلا أنه يضمن مجموعة من الحقوق الأساسية التي تنتهك عندما يتعرّض الشخص للاختفاء القسري، و من بينها أساسا الحق في الحياة[26]، منع حدوث التعذيب و غيرها من الأعمال القاسية الأخرى، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة [27]، منع الاسترقاق[28]، الحق في الحرية و أمن الشخص[29] و سائر الحقوق و الحريات الأساسية.

---

(25)- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 1966/12/16، دخل حيّز التنفيذ في 1976/03/23، وفقا الاحكام المادة 49.

صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 1989/05/16، ج ر عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

(26)-تنص المادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على:« **حق الإنسان في الحياة حق ملازم لكل إنسان، و على القانون أن يحمي هذا الحق، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا**».

(27)- تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على:« **لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة و العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة و على وجه الخصوص لا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أحد دون رضاه** ».

(28)- تنص المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على:« **لا يجوز استرقاق أحد، و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما، و لا يجوز إخضاع أحد للعبودية**».

(29)- تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على:« **لكل فرد حق في الحرية، في الأمان في شخصيته، و لا يجوز توقيف أحد و اعتقاله تعسفيا و لا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون و طبقا للإجراءات المقرّرة فيه...**».

جرم العهد هذه الممارسات سواء ارتكبت من طرف أشخاص عامون أو جماعات أو الدولة، فلا يجوز تأويل أي حكم على نحو يفيد مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد[30].

د) جريمة الاختفاء القسري في اتفاقية مناهضة التعذيب

تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب[31] إحدى معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تهدف إلى منع حدوث التعذيب و غيرها من الأعمال القاسية الأخرى، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

و لقد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب بأنه:« **عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، عندما يلحق مثل هذا الألم و العذاب لأيّ سبب من أسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرر عليه أو يوافق عليه، يسكت عنه موظف رسمي أو أيّ شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها**» [32].

و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تذكر جريمة الاختفاء القسري بصريح العبارة بل أشارت إليه ضمنيا من خلال تلك الأحكام و المبادئ التي أرستها لضمان حماية حق الإنسان في عدم

---

(30)- أنظر المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

(31)- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 وفقا لأحكام المادة 27 (1).

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

(32)- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.26.

تعرّضه للتعذيب و غيره من المعاملات اللاإنسانية.

ألزمت هذه الاتفاقية على اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية لمنع أفعال التعذيب[33]، و جعل هذه الأفعال جرائم بموجب قوانينها الداخلية، واجبة العقاب بعقوبات مناسبة لخطورة الفعل المرتكب[34]، مع إعمال اختصاصها القضائي لمتابعة محاكمة مرتكبيّ هذه الأفعال في حالة عدم تسليمهم[35].

أدخلت الاتفاقية حظر التعذيب في إطار القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحيث أكدت على عدم جواز التذرّع بأيّ ظرف من الظروف الاستثنائية سواء كانت حالة حرب أو التهديد بها أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ كمبرر للتعذيب[36].

هـ) تعريف جريمة الاختفاء القسري في إطار إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

نظراً للطبيعة الخطيرة لحالات الاختفاء القسري فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما خاصا بهذه الظاهرة، بحيث أصدرت الإعلان الهام المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي يعتبر أول وثيقة دولية تتعلق مباشرة بجريمة الاختفاء القسري، بحيث أشار بوضوح إلى جريمة الاختفاء القسري و حدد جوانبها و كيفية محاربتها و محاسبة المسؤولين عنها[37].

و يحتوي الإعلان على 21 مادة يحثّ فيها على منع الدولة من ممارسة أو السماح أو التسامح مع الاختفاءات القسرية[38]، كما تحثّ الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية لمنع

---

(33)- أنظر المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(34)- أنظر المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(35)- المادة 5 و 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(36)- أنظر المادة 2/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(37)- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.112.

(38)- أنظر المادة 2 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

أعمال الاختفاء القسري[39]، و كما يؤكد على ضمان اعتبار الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي[40].

كما أكدّ على عدم جواز التذرع بأيّ ظرف من الظروف الاستثنائية أو بأي أمر أو تعليمات صادرة من أيّ سلطة عامة كذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري[41].

إضافة إلى منع تسليم الشخص إلى حكومة بلاده إذا كان سيتعرض لخطر الاختفاء فيها[42]، و غيرها من الإجراءات و القواعد التي أتى بها هذا الإعلان لمحاربة و مكافحة هذه الجريمة، و الملاحظ هنا عدم تعريف الإعلان للجريمة تجنّبا لما يتعلق بهذا الأمر من صعوبات، إذ اكتفت ديباجة الإعلان بوصف عام للظاهرة فنصت على:« **إنّ الجمعية العامة... إذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة و على نحو مستمر في كثير من الأحيان من حالات الاختفاء القسري يأخذ صورة القبض على الأشخاص و احتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حرياتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة و أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أم بقبولها ثمّ رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم ممّا يجرّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون** » [43].

و من هذا التعريف نستطيع استخلاص العناصر التالية:

- وجود عملية قبض أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية.
- تصرفات ممثلي الدولة أو أشخاص أو مجموعات تعمل بإذن من الدولة أو بدعمها أو بموفقاتها.

---

(39)- أنظر المادة 3 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(40)- أنظر المادة 4 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(41)- أنظر المادتين 6 و 7 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(42)- أنظر المادة 8 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(43)- راجع ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- إتباع هذه التصرفات إما برفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو بإخفاء مصير أو مكان وجود الشخص المختفي.
- النتيجة الموضوعية لهذه التصرفات هي وضع الشخص المختفي خارج حماية القانون.

و لابدّ من الإشارة أخيراً إلى أنه على الرغم من أن هذا الإعلان يتجرّد من القوة الإلزامية لان قرارات و توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة، إلاّ أنه لعب دوراً كبيراً في توليد القناعة بتشكيل الاختفاء القسري لجريمة ضدّ الإنسانية يعاقب عليها القانون(44)، كما مهّد إلى ظهور اتفاقية دولية ملزمة بشأن الاختفاء القسري تعمل جاهدة على تجريم أعمال الاختفاء القسري.

و) تعريف جريمة الاختفاء القسري في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

رغم كلّ التحرك الدولي لوقف الاختفاء القسري فإنّ الأمر لم يتطور من الإعلان إلى اتفاقية ملزمة دوليا إلاّ في سنة 2006، عندما أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 61 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(45) التي تهدف إلى منع حوادث الاختفاء القسري وكشف النقاب عن الحقيقة في حالة وقوعها و معاقبة مرتكبيها، و كذا تقديم تعويضات للضحايا أو لعائلاتهم(46).

و يأتي الاختفاء القسري معرفا بإيجاز في نص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على أنه:« **لغايات هذه الاتفاقية فإنّ الاختفاء القسري يعتبر الاعتقال أو الاحتجاز أو الخطف أو أي شكل آخر من الحرمان من الحرية من قبل عملاء الحكومة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يعملون ضمن تفويض أو دعم و تغاضي الدولة، بحيث يتبع ذلك**

(44)- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.461.

(45)- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 177/61، مؤرخة في 20 ديسمبر 2006، و دخلت حيّز التنفيذ 23 ديسمبر 2010، لم تصادق الجزائر عليها.

(46)- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضدّ الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص.61.

رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو اختفاء مصير أو مكان الشخص المختفي ممّا يضع هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون » [47].

هذا التعريف يفسّر بوضوح أنّ الاختفاء القسري هو من أعمال الدولة أو المجموعات التابعة لها، و يقوم على أساس الاعتقال أو الحجز غير القانوني الذي يؤدي إلى اختفاء المحتجز دون أن يتمكن الناس من معرفة مصيره، ممّا يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفرها القانون.

ثانيا- جريمة الاختفاء القسري في إطار المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

إلى جانب حظر ممارسة الاختفاء القسري عن طريق مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية و ذلك لما تسببه جريمة الاختفاء القسري من ألام و أضرار على الضحية و التي تصل إلى حد المساس بالأمن و السلم الدوليين، فلقد ساهمت الاتفاقيات الإقليمية بدورها في سبيل توفير اكبر قدر من الحماية من التعرض لجريمة الاختفاء القسري و ذلك بالسهر على تمتع كل فرد بحقه الأساسي في عدم الاعتداء على حياته و حريته و أمنه.

أ) جريمة الاختفاء القسري في إطار الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

تهدف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950[48] في إطار عمل المجلس الأوروبي إلى حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في أوروبا، لا تضمّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيّ حظر صريح لحالات الاختفاء القسري، إلاّ أنّ مختلف الحقوق و الحريات المحمية و المحددة في الاتفاقية تعكس و بصفة غير مباشرة حظر الاتفاقية في مختلف بنودها لأعمال الاختفاء القسري، و تتمثل هذه الحقوق في: الحق في الحياة[49] و حظر التعذيب و المعاملة أو العقاب غير الإنساني أو المهين[50]،

(47)- أنظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(48)- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، تم التوقيع عليها في روما في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، معدلة و متممة بعدة بروتوكولات.

(49)- أنظر المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

(50)- أنظر المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

حق الشخص في الحرية و الأمان[51]، و غيرها من الحقوق التي توضّح ارتباط الاتفاقية الأوروبية بشأن الحماية من حالات الاختفاء القسري.

ب) جريمة الاختفاء القسري في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[52] الوثيقة الرئيسية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، بحيث يتناول الميثاق الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية إلى جانب الحقوق المدنية و السياسية، و هو ما يميّزه عن وثائق حقوق الإنسان الأوروبية و الأمريكية.

كما يشدد الميثاق الإفريقي على افتراض أنّ لكل فرد واجبات و حقوق داخل المجتمع، إضافة إلى أنه ينصّ على حقوق الأفراد و الشعوب معا.

إلاّ أنه ليست هناك إشارة خاصة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إلى حالات الاختفاء القسري، غير أنه يجوز استخدام الميثاق في حالات الاختفاء نظراً لحمايته للعديد من الحقوق التي تنتهك أثناء الاختفاء القسري، بحيث يؤكدّ الميثاق على إقرار المساواة أمام القانون[53] و حماية أرواح الأفراد و سلامتهم و مكافحة الحرمان التعسفي من هذا الحق[54]، و كذا احترام كرامة الفرد باعتباره إنسانا في المقام الأول إلى جانب الاعتراف بوضعه القانوني، و مكافحة كافة أشكال ازدراء الإنسان أو تعذيبه أو معاملته أو عقابه بطريقة وحشية أو غير إنسانية[55]، كذلك الحق في الحرية و الأمان و حظر الحرمان من الحرية و بالأخصّ حظر الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز[56].

---

(51)- أنظر المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

(52)- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في 28 جويلية 1981 بنيروبي و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 37/87 مؤرخ في 3 فيفري 1987، ج ر عدد 6 الصادر في 4 فيفري 1987.

(53)- أنظر المادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

(54)- أنظر المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

(55)- أنظر المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

(56)- أنظر المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

ج) جريمة الاختفاء القسري في إطار الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري

تعتبر اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري[57] أول معاهدة ملزمة قانونيا تتناول موضوع الاختفاء القسري، و هي معاهدة إقليمية تهدف إلى منع أعمال الاختفاء القسري و المعاقبة عليها و مكافحتها في الدول الأمريكية، و تتضمن هذه الاتفاقية 22 مادة تحثّ فيها الدول على إدراج جريمة الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية إلى جانب ضمان فرض العقوبات على مرتكبيّ هذه الجريمة[58].

تشدد الاتفاقية على أنّ حالات الاختفاء القسري ينبغي اعتبارها مستمرة و دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان اختفاء الضحية[59]. كما تحتوي أيضا على معايير تكافح الإفلات من العقوبة إلى جانب معايير تتعلق بالحاجة إلى آليات بحث و مجموعات من التدابير الوقائية[60].

و تعرّف المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية الاختفاء القسري:« **لأغراض هذه الاتفاقية –يعتبر الاختفاء القسري هو فعل حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حرياتهم- أيا ما كانت- يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، و يتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص و من ثمّ إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية الواجبة التطبيق و الضمانات الإجرائية** » .

و من الملاحظ أنّ هذا التعريف الذي تطرقت إليه الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري مشابه للتعريف الذي ورد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ظهرت لاحقا. و بالتالي نستطيع أيضا استخلاص العناصر الجوهرية المتمثلة في اقتياد الشخص بعيدا من قبل

---

(57)- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، اعتمدت في الدورة الثامنة و العشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 09 جوان 1994 في بلام دوبر، البرازيل، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996.

(58)- وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص.278.

(59)- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى 19-30 جوان 2006 الصادر من منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

(60)- دليل الدراسة الصادر من منظمة الأمم المتحدة، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري، المرجع السابق.

الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة و يقومون فيما بعد بإنكار الحقيقة و إخفائها مما يحرم هذا الشخص من حماية القانون.

الفرع الثاني

تعريف جريمة الاختفاء القسري في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني[61] على النزاعات المسلّحة الدولية و غير الدولية و هذا ما جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949[62] و بروتوكوليهما الإضافيين 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة[63].

لا تشير معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى مصطلح « الاختفاء القسري » بحد ذاته و مع ذلك فالاختفاء القسري ينتهك سلسلة من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني أو يهدد بانتهاكها بحيث تنطبق مقتضيات القانون الدولي الإنساني على كافة أشكال الاختفاء في حالة نزاع مسلح كيفما كانت الجهة المسؤولة، حيث تشمل الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن العائلات نتيجة حالة الحرب أو الفوضى في المؤسسات المرافقة لحالة نزاع مسلح.

---

(61)- القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية التي تلتزم بها الدولة ليس فقط تجاه الدول الأخرى، بل تجاه رعاياها أيضا، و ذلك في حالة نشوب نزاع مسلّح استناداً إلى الاتفاقية الدولية أو المبادئ الفرعية و الإخلال بها يثير المسؤولية الدولية.

(62)- اتفاقيات جنيف الأربعة هي: اتفاقيات جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى في القوات المسلّحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال المرضى و الجرحى و الغرقى في القوات المسلّحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب و اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب. اعتمدت هذه الاتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، و دخلت حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

(63)- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية و البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية. اعتمدا خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد 08 جوان 1977، دخلا حيّز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978. انضمت الجزائر إلى البروتوكولين بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، الصادر في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

وتعنى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها بالاختفاء من خلال ما تتضمنه من مقتضيات تنص على حقوق وواجبات تتعلق أساسا بالحق في الحياة ومنع التعذيب وحماية حرية الأشخاص والحق في حياة أسرية.

تتمثل التزامات الدول في نظر القانون الدولي الإنساني في واجب البحث والتحقيق حول حالات الاختفاء وإخبار العائلات بنتائج ذلك. وتلزم المواد 32 و 33 و34 و 74 من البروتوكول الأول أطراف النزاع بالبحث عن المختفين المعلن عنهم وبالكشف عن مصيرهم وتقديم معلومات لذويهم وتسهيل تجميع العائلات المشتتة بسبب النزاع المسلح. كما أن من واجب أطراف النزاع تقديم الدعم للمنظمات الإنسانية والعاملة أيضا في مجال البحث وتسجيل تلك المعلومات وتسهيل تجميع الأسر[64].

الفرع الثالث

تعريف جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي

يتناول القانون الجنائي الدولي ماهية الجرائم الدولية و المبادئ التي تحكمها من أجل ردع مقترفيها و صيانة الأمن و الاستقرار الدوليين، بحيث يركز القانون الجنائي الدولي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة كجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضدّ الإنسانية، جرائم ضدّ السلام، و جرائم الحرب[65].

فجريمة الاختفاء القسري تندرج ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية، حيث أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية و المؤقتة لم تذكر جريمة الاختفاء القسري صراحة، على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تطرق إلى دراستها و الإلمام بموضوعها، و إيجاد تعريف خاص بها.

---

(64)–تقرير للفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الإنسان حول المصير المجهول لنشطاء سلميين سوريين بسبب الاعتقال التعسفي و الاختفاء القسري، على الموقع: http://www.all4syria.info/Archive/156246 تاريخ الاطلاع 2014/07/20 على الساعة 16:50.

(65)–كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص.50.

أولا- جريمة الاختفاء القسري في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية

عرفت المادة 6/ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ[66] الجرائم ضد الإنسانية كما يلي : «**القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم، سواءً كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك**» .

و على ذات النهج الذي اتبعه ميثاق نورمبورغ فقد نصت المادة 5/ج من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو[67] على تعريف الجرائم ضد الإنسانية فقالت: أنها تعني **القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباطً بهذه الجريمة، سواءً كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك**[68].

ولهذا نستنتج أنه بالرغم من هذين التعريفين الدقيقين و المبادئ المهمة التي أرستها هاتين المادتين 6 و 5 من ميثاقي نورمبورغ و طوكيو إلا انه لم يرد ذكر جريمة الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضدّ الإنسانية و بل اكتفت بانطوائها تحت عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

إلا أن ذلك لم يمنع من وجود دلائل هامة على أنّ محكمة نورمبورغ وجدت في ممارسات النازيين للاختفاء القسري جريمة ضدّ الإنسانية ففي 1941/12/07، أصدر هتلر توجيها عرف من ذلك الحين باسم (مرسوم الليل و الضباب) و الذي كان من الممكن بموجبه أن يلقي القبض بشكل سري على المشتبه بكونهم أعضاء في المقاومة المسلّحة في دول أوروبا المحتلة، حيث ينقلون إلى ألمانيا في جنح الظلام و يختفون بدون أن يتركوا ورائهم أي أثر، فلا تعطى أي معلومات عنهم و لا تبلّغ أسرهم حتى عندما

(66)-أنشأت محكمة نورمبورغ العسكرية بموجب معاهدة لندن بتاريخ 08 أوت 1945.

(67)-أنشأت المحكمة العسكرية للشرق الأوسط (طوكيو) في 26 أفريل 1946.

(68)-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 506.

يكون مصيرهم الموت بانتظار المحاكمة، و كان هذا أسلوبا قمعيا يؤدي لخلق حالة من القلق الدائم لدى الأسر[69].

ثانيا- جريمة الاختفاء القسري في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[70] في نص المادة الخامسة كما يلي: « **سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:**

1- القتل العمد،

2- الإبادة،

3- الاسترقاق،

4- الإبعاد،

5- السجن،

6- التعذيب،

7- الاغتصاب،

8- **الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو اثنيه،**

9- **الأفعال اللاإنسانية الأخرى** » .

و تقابلها المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[71] في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية كما يلي:« **سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد آية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية سياسية أثنية عرقية أو دينية:**

---

(69)- محمد عبد المنعم عبد الغنى، المرجع نفسه، ص. 538.

(70)- أنشأت محكمة يوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

(71)- أنشأت محكمة رواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 مؤرخ في 08 نوفمبر 1994.

1- القتل،

2- الإبادة،

3- الاسترقاق،

4- الإبعاد،

5- السجن،

6- التعذيب،

7- الاغتصاب،

8- الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية دينية،

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى » .

و من خلال هذين التعريفين نلاحظ أن نص المادتين 5 و3 من ميثاقي يوغسلافيا السابقة و رواندا قد أضافت جرائم السجن و التعذيب و الاغتصاب و استثنت جريمة الاختفاء القسري و لهذا نستنتج انه لم يتضمن النظامين الأساسيين للمحكمتين يوغسلافيا و رواندا أي تعريف للاختفاء القسري فلقد أهملا هذين النظامين هذا النوع من الجرائم على الرغم ممّا شهدته يوغسلافيا على وجه الخصوص من حالات كثيرة يمكن أن تندرج تحت جريمة الاختفاء القسري، حيث كان يفرق بين النساء و الأطفال و الرجال ثم لا يعرف مصير الرجال، و غالبا ما كان الضحايا يختطفون من قبل رجال مقنعين من قوات تابعة للصرب [72].

ثالثا- تعريف جريمة الاختفاء القسري في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد دفعت الإخفاقات السابقة للأنظمة الأساسية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في مجال الاختفاء القسري إلى تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[73] لجريمة الاختفاء القسري، و اعتبارها

(72)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.464.

(73)- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، بموجب اتفاقية روما، المؤرخة في 17 جويلية 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، لم تصادق عليه الجزائر.

جريمة مستقلة تدخل ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية[74] التي تضمنتها الفقرة 1/ط من المادة 7 بما يلي: « **لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم:**

(أ) القتل العمد،

(ب) الإبادة،

(ج) الاسترقاق،

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

(و) التعذيب،

(ن) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو اثنيه أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة أو لأسباب أخرى، من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص،

(ي) جريمة الفصل العنصري،

---

(74)- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص.39.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية » .

من الملاحظ من نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي أضافت جريمة الاختفاء القسري إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية التي لم تعرفها المواد السابقة الذكر من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة، و جاء هذا نتيجة الإضرار الشديد لعدد من الدول لاعتبار أن جريمة الاختفاء القسري تماثل في الشدة و الخطورة الجرائم الأخرى و بالتالي تستحق إشارة خاصة إليها وعدم الاكتفاء بانطوائها تحت عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

و لهذا جاء تعريف جريمة الاختفاء القسري في الفقرة 2/ط من المادة السابعة من نظام روما الأساسي كما يلي: يعني الاختفاء القسري للأشخاص« **إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية و بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليها ثمّ رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة » .**

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازهم أو اختطافهم، أو غيرها من الأمور التي يترتب عليها وان يرفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.وان يهدف مرتكب الجريمة من وراء تصرفاته هذه حرمان المجني عليه أو المجني عليهم من الحماية التي يكفلها لهم القانون فترة طويلة من الزمن و طبقاً للمادة 7 الفقرة الأولى (ط) تشترط الأركان التالية لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص التي تشكل جريمة ضد الإنسانية:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة:

أ- بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه.

ب- أن يرفض الإقرار بالقبض على أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2- (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء المعلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

3- أن يعلم مرتكب الجريمة:

(أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

4- أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الخطف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها.

5- أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم أو إقرار منها.

6- أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.

8- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

نلاحظ في الأخير أنّ هذا التعريف يشابه إلى حدّ كبير ما جاء في ديباجة إعلان الأمم المتحدة السابق ذكره و إن كان هذا الإعلان لم يذكر ضرورة وجود نيّة الحرمان من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[75].

المطلب الثالث

التكييف القانوني لجريمة الاختفاء القسري

تم اعتبار الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في بعض المواثيق الدولية المعدّة خصيصا لمحاربتها و مكافحتها ابتداء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وسع من قائمة الأفعال

(75)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.465.

المحظورة بما فيها أفعال الاختفاء القسري و التي يمكن تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية بل أكثر من ذلك أعطى تعريفا للعبارات الأساسية المحتواة في تعداد الفقرة 1 من المادة 7 التي تنص على:« **لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم:**

(أ) القتل العمد،

(ب) الإبادة،

(ج) الاسترقاق،

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،

(و) التعذيب،

(ن) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو اثنيه أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة أو لأسباب أخرى، من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص،

(ي) جريمة الفصل العنصري،

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية » .

و بقراءة المادة السابعة نجد أنها تكيف جريمة الاختفاء القسري على أنها جريمة ضد الإنسانية إذا توفرت جملة من الشروط التي تكسبها هذا الوصف القانوني و هي كالتالي:

- ارتكاب الفعل اللاإنساني في إطار هجوم واسع أو منهجي

أن يكون الهجوم مستهدفا لعدد كبير من الضحايا و أن يرتكب الفعل على أساس وجود خطة منظمة أو مسبقة سواء من الدولة أو من منظمة معينة و أن لا يكون عشوائيا(76).

- توجيه الفعل اللاإنساني ضد السكان المدنيين

يعتبر أي فعل لاإنساني جريمة ضد الإنسانية إذ مس فئة من السكان المدنيين، و إما إذا مس فئة أخرى كأعضاء القوات المسلحة اعتبر جريمة حرب.

- صدور الفعل اللاإنساني على شخص له الصفة الرسمية

ينطق وصف الصفة الرسمية على كل المكلفين بتنفيذ القانون، و يشمل هذا الاصطلاح جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الاعتقال و الاحتجاز(77).

و يعتبر الفعل اللاإنساني صادر من شخص له الصفة الرسمية سواء بسلوكه الايجابي أي إذا مارس بنفسه أعمال الاختفاء القسري أو بدعمه و موافقته الصريحة أم الضمنية.

- أن يكون مرتكب الفعل اللاإنساني عالم بالهجوم

يعني ذلك أن كل من يشارك في الهجوم، لابد من أن يكون عالما بأنه سوف يتم على نطاق واسع أو نتيجة لخطة مرسومة مسبقا، و فيه اعتداء على الحقوق الأساسية للسكان المدنيين.

---

(76)-براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 77.

(77)-عربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000، ص. 37.

يندرج في هذا الصدد، القائد العسكري الذي يعلم أو بإمكانه أن يعلم بالأفعال اللاإنسانية التي يعزم الجنود التابعون له على ارتكبها، دون أن يتخذ التدابير اللازمة لمنعهم من ارتكبها، و بالتالي تثبت في حقه مسؤولية ارتكاب جريمة الاختفاء القسري رغم عدم مشاركته في تحقيق النتيجة بفعل ايجابي[78].

تخلف أحد الشروط المذكورة آنفا، يؤدي إلى عدم اعتبار جريمة الاختفاء القسري من بين الجرائم ضد الإنسانية رغم النتيجة الواحدة ألا و هي حرمان الشخص من حريته.

المبحث الثاني

خصائص جريمة الاختفاء القسري و تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها

باعتبار أنّ جريمة الاختفاء القسري جريمة دولية، فمن البديهي أنّ تتمتع بنفس خصائص الجريمة الدولية بصفة عامة (المطلب الأول)، كما تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة حديثة تختلف في بعض النقاط عن الجرائم ضدّ الإنسانية الأخرى المشابهة لها، لذا وجب تمييزها عن بعض هذه الجرائم (المطلب الثاني)، و هذا ما سنحاول تبيانه فيما يأتي.

المطلب الأول

خصائص جريمة الاختفاء القسري

من خلال تعريف جريمة الاختفاء القسري نستشف أنها تتصف بجملة من الخصائص المتمثلة في عدم الاعتداد بالحصانات و الصفات الرسمية فيها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى عدم تقادمها بمرور مدة زمنية معينة (الفرع الثاني)، كما أنها جريمة يجوز التسليم فيها (الفرع الثالث)، و يستبعد تطبيق نظام العفو فيها (الفرع الرابع).

(78)–حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص. 15.

الفرع الأول

عدم الاعتداد بالحصانات في جريمة الاختفاء القسري

كثيرا ما نجد أنّ معظم التشريعات الوطنية تميّز بين رئيس الدولة، الذي يخضع لمعاملة و حصانة خاصة التي بموجبها لا يتابع و لا يحاكم أمام المحاكم الوطنية، و بين بقية الأفراد في المجتمع الذين تطبق عليهم جميع القوانين دون استثناء[79].

إلاّ أنه لا يتم الاعتداد بهذه القاعدة في إطار القانون الدولي الجنائي، بحيث تقرر المسؤولية الجنائية على كلّ من اقترف جريمة دولية بصفة عامة، و جريمة الاختفاء القسري بصفة خاصة بغض النظر عن صفته و مكانته الاجتماعية.

و هذا ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[80]، أين تلزم جميع الأطراف أن تضمن في قانونها مبدأ المسؤولية الجنائية لأولئك الذين لم يمارسوا مسؤولياتهم الرئاسية على نحو فعّال سواء كقائد عسكري أو كرئيس مدني.

تجدر الإشارة إلى أنّ جذور هذا المبدأ تعود إلى تاريخ إبرام معاهدة فرساي لسنة 1919، من خلال محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجرائم الدولية التي قام باقترافها[81] إمّا في ظلّ القانون الدولي المعاصر، فأحسن مثال على ذلك القضايا العديدة المتعلقة بمسؤولية رؤساء الدول عن ارتكابها أبشع الجرائم الدولية، كما حدث في يوغسلافيا السابقة و الشيلي، و ذلك من خلال قضية بينوشى[82] و

---

(79)- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص.204.

(80)- أنظر المادة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(81)- تنص المادة 227 من اتفاقية فرساي على أنّ:« **السلطات المتحالفة و المنظمة إليها تتهم علنا غليوم الثاني بالجريمة العظمى ضدّ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات** » .

(82)- و كان أغستو بينوشي جنرالا في الجيش الشيلي، ثمّ أصبح رئيسا لدولة الشيلي في سنة 1971، و ذلك بعد الإطاحة بنظام SALVADOR ALLENDE الذي تمّ اغتياله أثناء الانقلاب.

ميلوزوفيتش[83] اللتان تعتبران تطبيقا حقيقيا و فعليا لقاعدة عدم الاعتداد بالحصانات في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى العديد من القضايا الحديثة التي حدثت مؤخراً مثل قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، و ذلك باتهامه بأبشع الجرائم ضدّ الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب[84].

الفرع الثاني

عدم تقادم جريمة الاختفاء القسري

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية و الكفّ عن المتابعة بمضيّ مدة زمنية محددة. يتّضح من هذا التعريف أنّ مفهوم قاعدة عدم التقادم تعني عدم سقوط العقوبة أو الدعوى، و عدم التوقف عن متابعة المتهمين بارتكاب الجريمة بمضيّ مدة زمنية معينة مهما طال الزمن[85].

و نجد أن معظم القوانين الجنائية الداخلية للدول قد اعترفت بمبدأ التقادم، والغرض منه هو إعطاء المتهم فرصة العودة والمساهمة في الحياة الاجتماعية كغيره من المواطنين وذلك بعد مرور زمنٍ على ارتكابه للجريمة، أما فيما يخص القانون الدولي فنجده قد تبنى قاعدة عدم التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة على المجتمع الدولي، منها الجرائم ضد الإنسانية. وذلك لقناعة المجتمع الدولي بان المعاقبة الفعالة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي عنصر مهم لتفادي وقوع مثل هذه الجرائم ولحماية حقوق الإنسان ولتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب، ولطمأنة الرأي العام العالمي بمعاقبة المسؤولين عن

---

(83)- كان ميلوزوفيتش سلوفودان رئيسا ليوغسلافيا السابقة في صربيا و الجبل الأسود.

(84)- شعبان نادية، شعلال فتيحة، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.21.

(85)- بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص.195.

ارتكابها، لذا تم النص على هذا المبدأ في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[86] وذلك لتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً.

كما سبق أن نصت اتفاقية عدم التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[87] على هذا المبدأ أيضا[88].

نظرا لهذه الطبيعة الخطيرة التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الاختفاء القسري، أدت إلى استثنائها من قاعدة التقادم و هذا ما نجده في نص المادة 1/8 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[89]، التي تضفي على جريمة الاختفاء القسري صفة الاستمرارية و

---

(86)- تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:« **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه** » .

(87)-اتفاقية عدم التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970 وفقا لأحكام المادة 8.

(88)-تنص المادة 1 من اتفاقية عدم التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على:« **لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: (أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945، و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبري 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب؛ (ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبري 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه»** .

(89)- تنص المادة 1/8 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص عن الاختفاء القسري على أنه:

« **1- تتخذ كلّ دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية: أ- طويلة الأمد و متناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛ ب- تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر** ».

الديمومة كما تحثّ دول الأطراف على تطبيق نظام التقادم على جريمة الاختفاء القسري بتوفر شرطين أساسين هما:

– أن تكون مدة التقادم متناسبة مع مدى جسامة هذه الجريمة،

– أن لا يجوز لفترة التقادم أن تبدأ حتى يكون مصير أو مكان وجود الضحية قد تم تحديده.

و كما أكدت الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري على عدم خضوع حالات الاختفاء القسري قطعيا لقوانين التقادم و التقييد تحت أي ظرف من الظروف و ذلك في نص المادة 1/7 منها التي تنص:« **لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسري للأشخاص و العقوبة المفروضة قضائيا لقوانين التقييد**».

وكما تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه:« **يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء و مكان إخفائه و ما دامت هذه الوقائع قد ضلت بغير توضيح**».

و لهذا نفهم من أن الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري قد اعتبر حالات الاختفاء القسري نموذج للأفعال المستمرة، و يبدأ الفعل عند الخطف و يستمر طوال الفترة التي لم تنتهي فيها الجريمة بعبارة أخرى إلى أن تعترف الدولة بالاحتجاز أو تنشر المعلومات المتعلقة بمصير الفرد أو مكان وجوده.

الفرع الثالث

جواز التسليم في جريمة الاختفاء القسري

يُعرّف التسليم على أنه إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (تطالب بتسليمه إليها)، لمحاكمته عن جريمة ارتكابها أو لأعمال صدر حكم ضدّه بعقوبة جنائية[90]، و

(90)– خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي و مصادره –المسؤولية الجنائية الدولية– الجريمة الدولية و أنواعها– نظام تسليم المجرمين– القضاء الجنائي الدولي، الطبعة 02، الكويت، 2005، ص.74.

نجد أنّ معظم التشريعات الوطنية تميّز بين الجرائم العادية التي تخضع لنظام التسليم و الجرائم السياسية التي لا يجوز أن تخضع لقاعدة تسليم المجرمين على عكس الجرائم الدولية.

فالقانون الجنائي الدولي لا يعرف التمييز بين الجرائم، فلا يمكن وصف الجريمة الدولية على أنّها جريمة سياسية، فهي تعد جريمة عادية تخضع لمبدأ التسليم على وجه العموم، أمّا على وجه الخصوص نجد جريمة الاختفاء القسري للأشخاص ضمن الجرائم الموجب التسليم فيها.

فنجد الدول الأمريكية قد صممت على محاربة هذه الجريمة التي مارستها أنظمتها الاستبدادية في السابق، لذا نراها تشدد في الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري على ضرورة ورود شرط التسليم المبني على أساس هذه الجريمة في أية اتفاقية تسليم قائمة أو ستقوم في المستقبل بين الدول الأمريكية الأطراف في هذه الاتفاقية[91] و ذلك في نص مادتها الخامسة[92].

كما نجد أيضا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد أشارت إلى هذه القاعدة في نص مادتها 13 على أن تكفل الدول الأطراف على:

– عدم اعتبار الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية، و بالتالي عدم رفض طلب التسليم على هذه الأسس.

– اعتبار الاختفاء القسري جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في جميع المعاهدات مع جميع الدول.

– اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني اللاّزم للتسليم فيما يتعلق بالاختفاء القسري إلى أي دولة لا يوجد معها معاهدة لتسليم المجرمين.

---

(91)– وليم نجيب جورج نضار، المرجع السابق، ص.279.

(92)– تنص المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري على أنه:« **لا يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص جريمة سياسية لأغراض التسليم و يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في أية معاهدة تسليم سارية المفعول بين الأطراف كما تتعهد الدول الأطراف بإدخال جريمة الاختفاء القسري كجريمة توجب التسليم في أية معاهدة تسليم فيما بينها في المستقبل** » .

– تنفيذ المادة 13 دون أية مواثيق غير مناسبة للتسليم و إزالة أي عقبات موجودة في قانونها و معاهداتها السارية و إقرار ضمانات فعّالة لحقوق الإنسان[93].

الفرع الرابع

استبعاد تطبيق نظام العفو

يعرف العفو بأنه:« **تنازل الهيئة الاجتماعية عن كلّ أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، و هو نوعان عفو عن العقوبة و هو العفو الخاص و عفو عن الجريمة و تسمى العفو العام** »[94].

فعلى عكس القوانين الداخلية للدول التي تعفو عن الجرائم الواقعة داخل التراب الوطني، نجد أنّ القانون الدولي الجنائي يستبعد الاستفادة من تطبيق نظام العفو على مختلف الجرائم الدولية بصفة عامة و عن جريمة الاختفاء القسري بصفة خاصة، بحيث لا تتماشى أية تدابير للعفو أو ما يماثلها من التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى إعفاء الأشخاص ممن يشتبه بأنهم مسؤولون عن اختفاء قسري عن أية إجراءات أو عقوبات جنائية[95].

إن العفو عن جريمة الاختفاء القسري يتنافى مع اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما يتنافى مع العديد من المعاهدات السارية المفعول و قد ينتهك أيضا القانون الدولي العرفي.

تشمل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أحكاما مفصلة عن التحقيقات الجنائية و الملاحقة القضائية في سياق جريمة الاختفاء القسري فهي تطلب في نص مادتها 1/6 من الدول الأطراف أن تقوم كحد أدنى باتخاذ التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو المساعدة على ارتكابها أو تسهيلها أو تقديم العون في ذلك أو التحريض على

---

(93)– أنظر المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(94)– بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص.199.

(95)– تقرير منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب من الاختفاء القسري، نوفمبر 2011، على الموقع:http://www.amnestyalgerie.org/rapports/disparition%20force_ar.pdf

تاريخ الاطلاع 2014/04/25 على الساعة 15:16.

الجريمة فضلا عن التخطيط أو التأخر أو التحفيز أو التحريض[96]. و كما تنص كذلك المادة 1/7 من نفس الاتفاقية على أن الدول الأطراف ملزمة بفرض العقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامة هذه الجريمة[97].

كما تنص المادة 1/11 على أنه عندما يعثر على شخص يدعى أنه ارتكب جريمة الاختفاء القسري في إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة طرف. فإن على تلك الدولة أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها[98].

و إضافة إلى هذه الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد نصت المادة 18 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[99] على حظر تدابير العفو عندما تشكلّ عقبة أمام اتخاذ القرارات القضائية بشان الذنب أو البراءة أو كشف الحقيقة أو الجبر الوافي.

---

(96)–تنص المادة 1/7 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على: « **1– *تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة*** ».

(97)–تنص المادة 1/6 (أ) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على: « **1– تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير: (أ)لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها**».

(98)–تنص المادة 1/11 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على:«**1 –على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها** » .

(99)–تنص المادة 18 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على:« **1–لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية؛ 2–يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة**» .

المطلب الثاني

تمييز الاختفاء القسري عن بعض الجرائم المشابهة لها

قد تختلط أو تتداخل جريمة الاختفاء القسري مع بعض الأفعال الإجرامية الأخرى، و ذلك نظراً للتقارب الشديد بينهما، و ذلك سواء من حيث غايات الجاني و أهدافه أو من حيث وسائل و طرق ارتكابها، كما أنّ كلّ هذه الأفعال معاقب عليها قانونا.

و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب بالنظر في مدى صحة هذا التشابه أو التقارب، و ذلك بتمييز جريمة الاختفاء القسري عن جريمة التعذيب (الفرع الأول)، و جريمة القتل العمد (الفرع الثاني)، و عن جريمة السجن و الحرمان من الحرية (الفرع الثالث).

الفرع الاول

تمييز جريمة الاختفاء القسري عن جريمة التعذيب

نظراُ لبشاعة جريمة التعذيب سعى المجتمع الدولي لضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و مختلف ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[100]، و هذا ما دفع لجنة القانون الدولي إلى إنشاء اتفاقية خاصة لمناهضة التعذيب لعام 1984، و ذلك للحدّ من هذه الجريمة، و تدخل هذه الأخيرة ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و التي تعني إنزال العقوبة عن عمد لإحداث الضرر الجسدي أو العقلي للشخص كالعقاب أو التخويف أو الحصول على المعلومات أو الاعتراف بما في ذلك استعمال وسائل يتعرض لها الشخص تهدف إلى إنكار أو انتزاع شخصية الضحية أو إضعاف قدراته المادية أو العقلية[101].

كما أنّ جريمة التعذيب غالبا ما تزداد صعوبة في مكافحتها أثناء ممارستها في أماكن حبس سرية

(100)- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص.491.

(101)- دليل الدراسة الصادر من منظمة الأمم المتحدة، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري، المرجع السابق.

إذ يصعب الوصول إليها[102].

من خلال التعريف السابق يتضح جليا ذلك التداخل و التشابه بين هاتين الجريمتين بحيث تتدرجان ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية، و التي تشترط ارتكاب الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي و موجه ضدّ مجموعة من السكان المدنيين أو يعلم المتهم بذلك[103].

كما يرقى الاختفاء القسري إلى مرتبة التعذيب كما هو محدد في التعريفات الخاصة بالتعذيب في القانون الدولي، كون أنّ الشخص المحتجز من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته يمكن أن يتعرضّ للتعذيب و المعاملة القاسية و المهينة أثناء فترة احتجازه. بإضافة إلى المعاناة و الألم الذي تسببه مجرد معرفة الشخص بأنه واقع تحت رحمة القائمين على احتجازه، و أنه قد لا يعلم أي شخص مطلقا بما قد يحدث له، بغض النظر عن تلك المعاناة التي يمر بها الأقارب المحكوم عليهم بالعيش دون معرفة مصير أحبائهم المختفين التي تعد نوع من أنواع التعذيب الذي تسببه حالات الاختفاء القسري[104].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاختفاء القسري عن جريمة القتل العمد

حددت المادة 7 في فقرتها الأولى جريمة القتل العمد كجريمة ضدّ الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع أو منظم[105] من قبل سلطات الدولة أو بدعمها، أو من طرف منظمة متواطئة مع

---

(102)- تقرير صادر من وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، الاختفاء القسري و التعذيب و الاحتجاز التعسفي و الإرهاب على الموقع: http://www.diplomatique.gouv.fr/ar/priorites-et-actions-de-la-france/droits-de-1-humane/disparition-forcée-incarcération تاريخ الاطلاع 2014/06/02 على الساعة 11:20.

(103)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.81.

(104)- دليل الدراسة الصادر من منظمة الأمم المتحدة، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري، المرجع السابق.

(105)- محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.124.

الدولة و ذلك ضدّ أعضاء جماعة معينة، و أحيانا يرتكب بشكل فردي أي ضدّ أفراد معينين من الجماعة و ليس ضدها كلها، من أجل ترهيبها أو القضاء على المعارضين فيها[106].

إنّ جريمة القتل العمد لها اعتراف عالمي منصوص في جميع قوانين العقوبات الوطنية[107]، إذ تعدّ من جرائم النتائج التي تتحقق فيها إزهاق روح إنسان حي أيًا كانت وسائل و أساليب تحقق النتيجة، و تنتهك مصلحة محمية معينة بالتجريم، و هي حق الإنسان في الحياة كأحد الحقوق الأساسية له[108].

و استناداً إلى هذا نستنتج النقاط المشتركة و المتداخلة بين جريمة الاختفاء القسري و جريمة القتل العمد، كون أنّ هاتين الجريمتين تعدان من الجرائم ضدّ الإنسانية التي ترتكب بيد الدولة أو بموافقتها أو بدعم منها، كما أنّ الشخص الذي تمّ القبض عليه و احتجازه في أماكن غير معروفة من المحتمل الشديد أن يتعرض للقتل أو الاعتداء عليه و إخفاء جثته و ذلك لطمس معالم الجريمة.

الفرع الثالث

تمييز جريمة الاختفاء القسري و جريمة السجن و الحرمان من الحرية

نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة السجن تشكل جريمة ضدّ الإنسانية[109]. جريمة السجن إذن من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة ذلك الحق إمّا نهائيا كما في السجن مدى الحياة أو بصفة مؤقتة كقضاء العقوبة.

---

(106)- ملعب كوثر، الجرائم ضدّ الإنسانية مع دراسة نموذجية للسودان و ليبيا، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.26-27.

(107)-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.191.

(108)- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص.125.

(109)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص.556.

و من أمثلة هذه الجريمة ما قضي ضدّ "نيلسون مانديلا" الزعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا، الذي سجن أكثر من 26 عاما بسبب نضاله السياسي و مطالبته بالقضاء على التمييز العنصري[110].

فحسب تعريف هذه الجريمة نجد أنها تتشابه مع جريمة الاختفاء القسري في إلقاء القبض على الشخص، و تقييد حركته و حرمانه من التجوّل دون تعليق الأمر على القضاء لفترة من الزمن، فهما إذن تشتركان في تحقيق هدف واحد و هو حرمان المجني عليه من حريته، كما تندرج هاتين الجريمتين ضمن الجرائم المستمرة التي تبدأ عند إلقاء القبض على الشخص المجني و تستمر حتى نهاية حالة الحرمان من الحرية[111].

المبحث الثالث

أركان جريمة الاختفاء القسري و الآثار المترتبة عنها

لا ريب أنّ جريمة الاختفاء القسري تعدّ جريمة دولية، لذلك يشترط لتحققها توفّر أربعة أركان أساسية (المطلب الأول)، كما أنّ هذه الأخيرة تترتب عنها نتائج وخيمة تمسّ الضحية و أقاربه بغض النظر عن مجتمعه (المطلب الثاني)، و هذا كله ما سنتعرض لدراسته بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

أركان جريمة الاختفاء القسري

يشترط لقيام جريمة الاختفاء القسري توفّر مجموعة من الأركان و بدونها تسقط الجريمة، تتمثل هذه الأركان في كلّ من الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث)، و باعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة دولية يجب توفّر ركن دولي فيها (الفرع الرابع).

---

(110)- عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسية جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص.46.

(111)- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار، الأردن، 1990، ص.251.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الاختفاء القسري

عملا بمبدأ "**لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص**"[112] يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل مؤثما أي النص القانوني الذي يصف الفعل على أنه جريمة[113].

و عليه فإنّ الركن الشرعي لجريمة الاختفاء القسري مستمد من مختلف الوثائق الدولية، بحيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[114] و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إحدى النصوص القانونية الدولية التي جرمت أعمال الاختفاء القسري بصفة عامة من خلال إقرارهما للعديد من القواعد و الأحكام التي تحمي مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما تمّ التطرق إلى تحريم الاختفاء القسري بشكل خاص في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992 و ذلك من خلال المادة 1 منه[115].

بالإضافة إلى ذلك نجد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تعتبر الاختفاء القسري انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان، و أنّ ممارسته بطريقة منهجية و منتظمة على نطاق

---

(112)–مبدأ مستقر عرفيا و اتفاقيا منذ أمد طويل في العلاقات الدولية، كما أنّ هذا المبدأ و باعتباره ركنا مبدئيا في الجريمة يعدّ الضمانة الحقيقية لحقوق و حريات الأفراد في المجال الجزائي.

(113)– عبد الواحد عثمان اسماعيل، المرجع السابق، ص.28.

(114)– استوحت نصوصه من الإعلان الفرنسي الخاص بحقوق الإنسان و المواطن، الصادرة في 26 أوت 1789، و الإعلان الأمريكي للاستقلال و الحقوق لسنة 1776.

(115)– تنص المادة 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه:« **يعتبر كلّ عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضدّ الكرامة الإنسانية و يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و انتهاكا خطيراً و صارخا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أعادت تأكيدها و طورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن**» .

واسع ضدّ المدنيين يشكل جريمة ضدّ الإنسانية، و ذلك من خلال نص مادتها 5[116].

أمّا الاتفاقيات الإقليمية فلها دور لا يستهان به، فهي مكملة للاتفاقيات الدولية بحيث نجد الاتفاقية الأمريكية الصادرة من منظمة الدول الأمريكية عملت على حظر هذا النوع من الممارسات الإجرامية لحالات الاختفاء القسري من نص المادة 1 منها[117].

و عن الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي فنجد أنّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة لم تذكر بصفة صريحة جريمة الاختفاء القسري و لم تتطرق إلى تجريمها بحد ذاتها، بل أشارت إليها بصفة ضمنية من خلال تجريمها لمختلف الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي يمكن تكييفها على أنها جرائم ضدّ الإنسانية، باعتبار أنّ جريمة الاختفاء القسري تندرج ضمن الأفعال اللاإنسانية و الحاطة بالكرامة، بينما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرّس جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضدّ الإنسانية في المادة 7 (2/ط) منه[118].

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني لم يتصدى لمنع ظاهرة الاختفاء القسري بشكل صريح إلاّ أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أعلنت "**مبدأ المعاملة الإنسانية**"[119] تمتنع بموجبه الأطراف المتنازعة بارتكاب المعاملات اللاإنسانية.

---

(116)- تنص المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه:« **تشكلّ ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضدّ الإنسانية كما تمّ تعريفها في القانون الدولي المطبق و تستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون** » .

(117)- تنص المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري على انه:« **تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية**

أ- ألا تمارس أو تبيح الاختفاء القسري حتى في حالة الطوارئ أو إلغاء الضمانات الفردية.

ب- أن يعاقب الأشخاص و شركائهم و مساعديهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص و ذلك من خلال سلطاتها القضائية.

جـ- أن تتعاون مع بعضها البعض في منع و إزالة الاختفاء القسري و العقاب عليه » .

(118)- أنظر المادة 7 (2/ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(119)- أنظر المواد: المادة 12 من الاتفاقية الأولى و الثانية، المادة 21 من الاتفاقية الثالثة، المادة 27 من الاتفاقية الرابعة، المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

و نفهم ضمنيا أنّ هذا المبدأ هو الذي يضفي على فعل الاختفاء القسري صفة التجريم واعتباره ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري

الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري عبارة عن ذلك النشاط أو السلوك الخارجي الذي يجرمه القانون و يعاقب مرتكبيه سواء كان ذلك السلوك إيجابيا أو سلبيا، و ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع عن فعل، و نعني بالفعل القيام بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لشخص أو أكثر، بينما نعني بالامتناع عن الفعل رفض الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم[120].

غير أنه لا يشترط في هذه الجريمة أن يكون من قام بالفعل و الامتناع عنه شخص واحد، و من ثمّ تعدّ هذه الجريمة مثالا هاما عن الاشتراك الجرمي، و على هذا يمكن أن يسأل الشخص عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري إذا ما توفر الركن المادي المطلوب في إحدى الحالات الثلاث التالية:

أولا- ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل

في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل يقوم مرتكب الجريمة بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لشخص أو أكثر، شريطة أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو يتزامن رفض للإقرار بحرمان الشخص من حريته يصدر من طرف آخر في الجريمة[121].

و إنّ من المحتمل أن تمتدّ هذه المرحلة لتشمل إلى جانب القبض الأولي على الشخص، نقله إلى

---

(120)- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.182.

(121)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.468.

مكان الاحتجاز أو نقله من مكان لآخر أو استجوابه أثناء الاحتجاز أو التخلّص النهائي من الجثة[122].

ثانيا- ارتكاب الجريمة عن طريق الامتناع عن الفعل

يقوم مرتكب الجريمة في هذه الحالة برفض الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم و عن أماكن تواجدهم، شرط أن يسبق هذا الرفض أو يتزامن معه حرمان الشخص أو الأشخاص من الحرية البدنية يعلم به الفاعل[123].

ثالثا- ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل و الامتناع عن الفعل

يقوم مرتكب الجريمة في هذه الحالة بالقبض على الشخص أو احتجازه أو اختطافه ثم يرفض الإقرار بحرمانه من حريته أو الإقرار بمكان وجوده أو مصيره[124].

---

(122)- "قالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن قوات الأمن الجزائرية قد تسببت في "اختفاء" ما لا يقل عن 7000 شخص، وهو ما يفوق عدد حالات "الاختفاء" التي سُجِّلت في أي بلد آخر خلال العقد الماضي، فيما عدا البوسنة إبان الحرب؛ جاء ذلك في تقرير جديد أصدرته المنظمة المدافعة عن حقوق الإنسان اليوم وحتى اليوم تقاعست السلطات الجزائرية تقاعساً تاماً عن التحقيق في حالات "الاختفاء" هذه، وعن تقديم إجابات شافية للعائلات عن مصير أقربائهم المفقودين، الذين لم يعد منهم أحد، ولم يُعثر له على أثر؛ ولم يُحاسب أحد من المسؤولين عن "اختفائهم. في تقريرها المعنون: "ساعة الحساب: حالات "الاختفاء" القسري في الجزائر"، تتهم المنظمة الجماعات الإسلامية المسلحة في العشرية السوداء، باختطاف ما يُقدَّر بالآلاف من الجزائريين، أثناء الصراع المسلح الذي مزق البلاد منذ أوائل التسعينيات، وأودى بحياة أكثر من 100 ألف شخص. وقالت المنظمة إن هذه الجماعات المسلحة، إلى جانب أجهزة أمن الدولة المسؤولة عن أعداد هائلة من حالات "الاختفاء"، قد اقترفت جرائم ضد الإنسانية، ويجب ألا تنتفع من قوانين العفو أو من سقوط الجريمة بالتقادم. راجع موقع منظمة هيومن رايتس ووتش http://www.hrw.org/ar/news/2003/02/26 .

(123)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص.213.

(124)- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص.469.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري

لا يعدّ الركن المادي لوجوده كافيا لتحقيق الجريمة في ظلّ التشريعات الحديثة، و إنّما لا بدّ من توفر الركن المعنوي و الذي يقصد به الجانب النفسي في الجريمة إذ لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الأفعال المادية المكونة لها[125].

و ليس من السهل على هيئة المحكمة إثبات القصد العام وإثبات اتجاه نية مرتكب الجريمة لحرمان الضحية من حماية القانون فترة طويلة من الزمن، خاصة فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة الذين يعملون في المراحل المختلفة للعملية واستنادا لما جاء في أركان جريمة الاختفاء القسري يمكن التمييز بين الحالات الثلاثة التالية للقصد العام في هذه الجريمة[126]:

– إذا قام مرتكب الجريمة بالفعل (الحرمان من الحرية)، فيجب أن يتوفر لديه العلم والإرادة للفعل إضافة لعلمه بأن هذا الحرمان من الحرية البدنية سيليه في سير الأحداث العادية رفض الإقرار بمصير الشخص المحروم من الحرية .

– إذا قام مرتكب الجريمة بالامتناع عن الفعل (رفض الإقرار ....) ، فيجب أن يتوفر لديه العلم والإرادة لأن يقوم بهذا الرفض، إضافة لعلمه بأنه يسبق هذا الرفض حرمان من الحرية.

– إذا قام مرتكب الجريمة بالفعل والامتناع عن الفعل، فسيكون عليه أن يعلم بجميع أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى حرمان الضحية من حريتها وإنكار هذا الحرمان.

نتيجة لما قيل فإنّ الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري إلا إذا تحقق الركن المادي و المعنوي معا، و هذا ما يفهم من نص المادة 1/30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و

---

(125)– بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص.ص. 64–77.

(126)–جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، الاختفاء القسري، هارون سليمان، على الموقع:

http://www.sudaneseonline.com/ar/article_11218.shtml ،تاريخ الاطلاع: 2014/08/06. على الساعة: 16:10.

الذي ينص على ما يلي:« **ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم** » .

الفرع الرابع

الركن الدولي لجريمة الاختفاء القسري

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها و التي ترتكب جميعا ضد الإنسان[127]، لهذا يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية[128] هذا ما يدفعنا إلى البحث عن المعيار الذي على أساسه يمكن إضفاء الصفة على العمل الإجرامي.

بحيث تقع الجريمة الدولية بناء على أمر من الدولة بتشجيع منها أو رضائها بذلك السلوك الإجرامي أو السماح بارتكابه أو إهمالها لواجباتها الدولية و هي بهذا الوصف ضد دولة و ضد النظام الدولي أو الإنسانية جمعاء[129].

كما قد تتم على تخطيط مدبر من الدولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد قوتهم و وسائلهم الخاصة و هي قدرات لا تتوفر للأشخاص العاديين الذين حتى و إن نفذوا و قاموا بجريمة دولية فإن هذا التصرف يكون باسم الدولة كوكلاء عنها[130].

و بما أنّ جريمة الاختفاء القسري تعتبر جريمة ضدّ الإنسانية فإنّ الأفعال غير المشروعة لهذه الجريمة هي أفعال إجرامية خطيرة تتصف باللاإنسانية، و بذلك فإنّ المجتمع الدولي يحرص على القضاء

---

(127)- عبيد حسين ابراهيم صالح، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.ص. 141-142.

(128)-حماز محمد، المرجع السابق، ص.ص. 7-8.

(129)-ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص. 34.

(130)-عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانوني الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات لجامعة الجزائر، 1992، ص.142.

على جميع الانتهاكات الخطيرة و الجسيمة لحقوق الإنسان و التي هي محمية دوليا، و بالتالي لا يمكن التذرع بأي وضع أو حالة استثنائية من أجل ارتكاب و ممارسة الاختفاء القسري[131].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري

يعتبر الاختفاء القسري شكل من أشكال المعاناة المؤدية إلى شلل مزدوج سواء بالنسبة للشخص المختفي الذي كثيراً ما يتعرض للتعذيب و الخوف المستمر على حياته (الفرع الأول)، أو بالنسبة لأقاربه الذين يجهلون مصيره (الفرع الثاني)، بغض النظر عن الآثار السلبية التي يعاني منها المجتمع كذلك من جراء هذه الظاهرة الخطيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

آثار جريمة الاختفاء القسري على الشخص المختفي

يعتبر الاختفاء القسري انتهاكا قاسيا لحقوق الشخص المختفي على وجه الخصوص إذ يتعرض لشتى أنواع التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و الألم النفسي و لو لم يمارس عليه تعذيب مادي فعلا، و يظلّ في خوف دائم على حياته، و يستبعد من نطاق حماية القانون و يصبح تحت رحمة سجانيه و يعدّ هذا انتهاكا متواصلا قد يستمر لسنوات عدة بعد اختطاف الشخص و اعتقاله[132].

---

(131)- حلموش كريمة، قجالي أحلام، جريمة التعذيب و المسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.16.

(132)- تقرير صادر من منظمة الأمم المتحدة، حالات الاختفاء القسري غير الطوعي، الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948-1998، على الموقع التالي:

http://www.rofworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=479da2172

تاريخ الاطلاع: 2014/05/25. على الساعة: 14:35.

كما يمكن أن يتعدى على أهم حقوق الشخص المختفي المتمثل في الحق في الحياة سواء بقتله أو التهديد بقتله أو إعدامه خارج نطاق القضاء، و هذا ما أكدت عليه الفقرة 2 من المادة 1 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[133].

بالإضافة إلى ذلك تشكل الجريمة تعديا حقيقيا لعدد من حقوق الضحية مثل حقه في الحرية و الأمن الشخصي و المعاملة الإنسانية، حقه في حماية القانون و افتراض البراءة إلى أن يثبت عكس ذلك، و كذلك حقه بالاعتراف له بالشخصية القانونية و غيرها من الحقوق المدنية أساسا، بالإضافة إلى التعدي على بعض الحقوق السياسية للضحية مثل حرية الرأي و التعبير و التجمع و تشكيل الأحزاب، و غيرها من الحقوق السياسية التي يتم انتهاكها[134].

و إذا قدر للشخص المختفي أن يظلّ على قيد الحياة و أن يطلق صراحه في نهاية المطاف فقد يظلّ يعاني بقية حياته من العواقب الجسدية و النفسية لهذا الشكل من أشكال التجرد من الإنسانية مما يصاحبه في أحيان كثيرة من وحشية و تعذيب[135].

الفرع الثاني

آثار جريمة الاختفاء القسري على الأقارب

لا تقتصر المعاناة على الضحايا فقط بل تشمل عائلاتهم و أقاربهم أيضا الذين يعانون كثيرا سواء نفسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا، و ذلك لعدم علمهم بمصير و مكان احتجاز الضحية كما يراودهم خوف مستمر على حياتهم من تلقّي نفس المصير.

---

(133)- تنص المادة 2/1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:« **إنّ عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون...كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له** » .

(134)- وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص.284.

(135)- تقرير صادر من منظمة الأمم المتحدة، الاختفاء القسري كإستراتيجية في النزاع السوري، على الموقع:

http://www.dw.de/الاختفاء-القسري-كإستراتيجية-في-النزاع-السوري/a-17326366

تاريخ الاطلاع: 2014/06/05 على الساعة 14:30.

و كثيرا ما تتفاقم محنتهم و معاناتهم من جراء الحرمان المادي في حالة إذا كان الشخص المختفي هو العائل الأساسي للأسرة فلا يستطيعون التحصل على معاش أو أي شكل أخر من أشكال الدعم نظرا لعدم وجود شهادة وفاة للشخص المختفي[136]، كما يمكن أن يكون العديد من الأشخاص المختفين من فئة النساء اللواتي ينجبن أطفالا في الأسر، و بعدها يتم إعطاء أطفالهم و نقلهم بعيدا.

الفرع الثالث

آثار جريمة الاختفاء القسري على المجتمعات الدولية

تتأثر المجتمعات الدولية كذلك من جراء حالات الاختفاء القسري ذلك أنّ الأشخاص و الجماعات في المجتمع الذي يشهد حالات الاختفاء قد يتراجعون أو يمتنعون عن ممارسة الأنشطة في مجال حقوق الإنسان أو ممارسة تلك الأنشطة التي تتسم بالحساسية السياسية بسبب الخوف أن يصبحوا هم أيضا ضحايا لظاهرة الاختفاء.

بث الرعب و الخوف في المجتمع الذي ينتمي إليه المختفون بتوهم كلّ شخص في هذا المجتمع بأنه عرضة لمثل هذا الاختفاء نتيجة لتزايد و انتشار هذا النوع من الممارسات لحالات الاختفاء القسري في المجتمع[137]، كما تؤثر حالات الاختفاء القسري بشكل عميق على عمل المجتمع المدني، بحيث نادراً ما تتمكن المجتمعات التي أفرزتها النزاعات أو عانت من أنظمة الحكم الاستبدادية من الوصول إلى مرحلة انتقالية ناجحة أو تحقيق شكل من أشكال المصالحة الوطنية عندما لا يتم الوصول إلى توافق بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي تشكل الاختفاءات القسرية جزء منها.

كما يترك الاختفاء القسري أثراً مباشراً في الحياة السياسية ككل فهو يعمل على شلّ المعارضة و نشاطاتها بحيث يصبح كلّ القائمين بهذه النشاطات عرضة للاختفاء القسري[138].

---

(136)–الاختفاء القسري، على موقع منظمة العفو الدولية: http:// www.amnesty.org/ar/enforced-disappearances تاريخ الاطلاع 2014/05/04، على الساعة 14:45.

(137)– وليم نجيب جورج نضار، المرجع السابق، ص.283.

(138)– دليل الدراسة الصادر من منظمة الأمم المتحدة، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الآليات الدولية للوقاية و ردع مرتكبي جرائم الاختفاء القسري

لقد أكّد القانون الدولي على حظر و منع الممارسات الإجرامية لحالات الاختفاء القسري بتكريس آليات دولية و إقليمية تلعب دور الرقابة على الممارسات الميدانية لجريمة الاختفاء القسري و المتمثلة في أجهزة قضائية و غير قضائية تسعى في المقام الأول إلى الوقاية و الحماية من التعرض للاختفاء القسري أما في المقام الثاني إصدار مجموعة من التقارير و القرارات التي من شأنها و ضع حد لهذه الجريمة و عدم تكرارها في المستقبل (المبحث الأول).

إلا أن آلية الوقاية و الرقابة تتسم بعدم الفعالية الميدانية، فالاقتصار على اتخاذ توصيات خالية من أية قوة إلزامية و الاتصاف بمبدأ السرية و عدم نشرها و هذا كله يشجع بصفة ضمنية الدول على مخالفة التزاماتها باحترام الحق في حرية و أمن الشخص و لهذا فكرت الدول إلى تفعيل آليات ردعية قضائية أكثر فعالية تهدف إلى مساءلة و محاكمة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري و كذا إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة الاختفاء القسري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري

يعد ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس في تأكيد و تكريس القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بحيث أناط إلى الجمعية العامة كجهاز رئيسي مهمة ممارسة أسلوب الوقاية و الرقابة بتوكيل أجهزة وقائية تتكفل بذلك (المطلب الأول). رغم الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة في سبيل توفير اكبر قدر ممكن من الحماية من التعرض للاختفاء القسري.

إلاّ أن العالم يشهد يوميا انتهاكات جسيمة و واسعة النطاق لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. لذلك كان من الضروري تدخل هيئات إقليمية تسهر على متابعة و رصد هذه الانتهاكات بشكل أكثر فعالية و بصفة مستمرة (المطلب الثاني).

كما ساهمت بدورها العديد من المنظمات غير الحكومية في تمتع كل فرد بحقه الأساسي في عدم الاعتداء على حياته و حريته و أمنه[139] (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الآليات الأممية للوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري

عقدت في إطار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية تهتم بمسألة الاختفاء القسري و التي تتضمن آليات و أساليب محددة خولت لها مجموعة من الاختصاصات منها من يساهم بصفة غير مباشرة في التخفيف من نسبة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري بواسطة لجنة مناهضة التعذيب و اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (الفرع الأول) و منها من حدد خصيصا للوقاية من وقوع جريمة الاختفاء القسري و الرقابة على تنفيذ بنودها و مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة عنها عن طريق الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري (الفرع الثاني) و اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (الفرع الثالث).

---

(139)–أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.79.

الفرع الأول

اختصاص لجنة مناهضة التعذيب و اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري

تقوم لجنة مناهضة التعذيب بمراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الدول الأطراف عن طريق إرسال التقارير ورفع الشكاوى أو إجراء التحقيقات السرية في حالة الانتهاكات المنهجية (أولا).

ولدعم عمل لجنة مناهضة التعذيب في تحقيق هدفها بمنع حدوث التعذيب تم التصديق على بروتوكول اختياري يلزم الدول على إعداد آليات وطنية مستقلة لمنع التعذيب و سوء المعاملة على المستوى الوطني معتمد في ذلك نظام الزيارات الدورية التي يتم إجراءها من قبل الهيئات الدولية و الوطنية المستقلة لأماكن يتعرض فيها الأشخاص للحرمان من حرياتهم وكذا إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب (ثانيا).

أولا- لجنة مناهضة التعذيب

أنشأت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتتألف من 10 خبراء من ذوي الاختصاص في ميدان حقوق الإنسان والمشهود لهم بالنزاهة في هذا المجال، ينتخبون بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل[140].

وبالنسبة لصلاحيات اللجنة الواردة في الاتفاقية، فتتمثل في دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال مناقشة هذه التقارير مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير الأولي في غضون سنة واحدة من نفاذ الاتفاقية في مواجهة هذه الدولة، أو تقديمها للتقارير الدورية بعد ذلك كل أربع سنوات[141].

(140)-أنظر المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(141)-أنظر المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وكما تملك اللجنة صلاحية إجراء تحقيقات سرية حول الدلائل الموثوق بها والتي تشير على أساس قوي أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، وفي هذه الحالة تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها عليها. بالإضافة إلى ذلك، للجنة صلاحية دراسة البلاغات و الشّكاوى المرفوعة إليها، سواء من طرف الدول الأطراف أو من طرف الأفراد[142].

ثانيا- اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

أنشأت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و ذلك سنة 2002[143] تتألف من 10 أعضاء، من بين الشخصيات التي تتمتع بأخلاق رفيعة و خبرة مهنية مشهودة بها في ميدان إقامة العدل، و خاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم و يؤدون مهمتهم بكل استقلالية و نزاهة و بصفتهم الشخصية[144].

ينص البروتوكول الاختياري على أن يتاح للجنة الفرعية لمنع التعذيب الزيارات و كذا الوصول دون قيود إلى جميع الأماكن، التي قد يكون فيها أشخاص محرومون من حريتهم بحيث تزور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مخافر الشرطة و السجون العسكرية و المدنية و مراكز الاحتجاز و مؤسسات رعاية الصحة

---

(142)-مناهضة التعذيب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الموقع:
http://www.law-uni.net/la/archive/index.php/t-41228.html. تاريخ الاطلاع :2014/06/25 على الساعة 13:15.

(143) – Protocole facultatif se rapportant à la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradant, Résolution 57/199, adoptée par l'A.G de l'ONU, du 18 décembre 2002 entré en vigueur le 22 juin 2006.

(144)-راجع الفقرتين 2 و6 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

العقلية و الرعاية الاجتماعية، و أي أماكن أخرى يوجد فيها أشخاص محرومين من حريتهم[145].

تتولى اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري مهمتها عن طريق وضع برنامج مستقبلي للزيارات على أساس القرعة طبقا للفقرة الأولى من المادة 13 من البروتوكول الاختياري. تقوم بعد ذلك، بإخطار الدول الأطراف ببرنامجها حتى يتسنى لها اتخاذ الترتيبات العملية و التسهيلات اللازمة لأداء تلك الزيارات الميدانية على أحسن وجه، بحيث تساعدها في الوصول إلى أماكن الاحتجاز التي ترغب في زيارتها و إعداد مقابلات مع الأشخاص الذين ترغب بمقابلتهم، دون أن يكون لها الحق في التذرع بحالة الطوارئ مثلا للاعتراض على إجراء الزيارة، إلا إذا كان السبب له علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة أو الكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته[146]. و بعد الانتهاء من هذه الزيارة تبلّغ الدّولة المعنية بتوصياتها و ملاحظاتها بطريقة سرّية وفقا للمادة 1/1 من البروتوكول الاختياري[147].

الفرع الثاني

اختصاص الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري في الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري

في عام 1979 و في القرار 173/33 المعنون:« الأشخاص المختفون » أبدت الجمعية العامة عن قلقها للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم بخصوص الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص و طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في المسالة و أن تقدم التوصيات المناسبة و بموجب القرار 20 (د-36) المؤرخ 29 فيفري 1980 قررت لجنة حقوق الإنسان أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقا عاملا

---

(145)-تطرّق البروتوكول الاختياري إلى تحديد معنى الحرمان من الحرية في المادة 2/4 كما يلي:« **يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتّوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى** ».

(146)-راجع المادتين 13 و14 من البروتوكول الاختياري.

(147)-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.86.

يتكون من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص.

و يجتمع الفريق العامل ثلاث مرات لفترات تمتد من خمسة إلى ثمانية أيام، مرة في نيويورك و مرتين في جنيف و يعقد الفريق اجتماعاته بصورة سرية. غير أنه يقوم بانتظام بدعوة الحكومات و المنظمات غير الحكومية و أفراد الأسرة و الشهود إلى الاجتماع معه. و بعد كل دورة يقوم الفريق العامل بإبلاغ الحكومات كتابيا، بالمقررات المتخذة فيما يتعلق بحالات الاختفاء في بلدانها[148].

إن الولاية الأساسية للفريق العامل هي مساعدة أقارب الأشخاص المختفين في التحقق من مصيرهم و معرفة أماكنهم، و لهذا الغرض يتلقى الفريق و يدرس البلاغات عن حالات الاختفاء الواردة من أقارب المفقودين أو من المنظمات الإنسانية العاملة بالنيابة عنهم.

وبعد البت في أمر تلبية تلك البلاغات لعدد من المعايير يحيل الفريق العامل حالات فردية إلى الحكومات المعنية طالبا منها إجراء التحقيقات و إعلام الفريق العامل بالنتائج لاحقا. فهو يتصرف أساسا كقناة اتصال بين أسر المفقودين و الحكومات و قد نجح في إقامة حوار مع غالبية الحكومات المعنية بهدف حل قضايا الاختفاء.

و كما يعمل على تقديم المساعدة في تنفيذ الدول لإعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء. و كما يولي اهتماما خاصا بحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري و أطفال الأشخاص المختفين بحيث يتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال و التعرف عليهم. و يهتم بحالات التي تعتبر الأكبر إلحاحا من المنظور الإنساني و التي تتعلق بإساءة معاملة الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين أو بتوجيه تهديدات خطيرة إليهم أو ترويعهم.

---

(148)–الفريق المعني بالاختفاء القسري يختتم دورته الـ95، على الموقع:

.http://gihr-ar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=1137:-95&catid=34:un&Itemid=93

تاريخ الاطلاع: 2014/08/02 على الساعة 12:07.

وكما ينظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واضعا في الاعتبار مجموعة من المبادئ الرامية إلى حماية و تعزيز حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب. و يدعو الحكومات التي لم تقدم بعد مرور فترة طويلة ردودا موضوعية بشأن الإدعاءات بوقوع حالات اختفاء القسري في بلدانه(149).

الفرع الثالث

اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري

لقد قام مجلس حقوق الإنسان باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري خلال أول دورة له والتي عقدت في جوان 2006 واعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر من نفس العام. و في 6 فيفري 2007، تمت العملية التاريخية الخاصة بفتح الاتفاقية للتوقيع في باريس، حيث وقع عليها 57 بلدا. وتؤكد الاتفاقية أن الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يمارس على نطاق واسع أو بطريقة منهجية. وتخلق الاتفاقية التزاما على الدول بأن تُخضع جرم الاختفاء القسري للعقاب بجزاءات مناسبة تراعي جسامته الشديدة. ودخلت الاتفاقية الدولية حيز النفاذ في ديسمبر 2010، و معه أنشئت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري التي تعتبر آلية دولية للوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري(150).

بحيث تؤكد المادة 26 من الاتفاقية على تكوين لجنة تختص بالاختفاء القسري للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و تتكون هذه اللجنة من عشرة من الخبراء المعروفين باستقامة الخلق

---

(149)–تقرير صادر من منظمة الأمم المتحدة، حالات الاختفاء القسري غير الطوعي، المرجع السابق، ص.ص.5–7.

(150)–تقرير للفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الإنسان حول المصير المجهول لنشطاء سلميين سوريين بسبب الاعتقال التعسفي و الاختفاء القسري، على الموقع:http://www.all4syria.info/Archive/156246. تاريخ الاطلاع: 2014/07/10 على الساعة 15:40.

والمشهود لهم بكفاءتهم في حقل حقوق الإنسان. و مهمات اللجنة كثيرة و عديدة منها التحري و الملاحقة و وضع التقارير و مساعدة الضحايا و غيرها من المهام التي تؤدي إلى الكشف عن جرائم الاختفاء القسري و مساعدة ضحايا من المخطوفين و أفراد عائلتهم و كذا مراقبة تطبيق الاتفاقية من جانب دول الأطراف.

أولا- الرقابة عن طريق التقارير

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتقديم تقرير خلال سنتين بشأن سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية و بشأن التدابير التي اتخذت لإنفاذ واجباتها بمقتضى الاتفاقية. وكذا الردّ دون تأخير على تعليقات اللجنة و ملاحظاتها و توصياتها بشأن هذا التقرير و التنفيذ الكامل دون إبطاء لتلك التوصيات. بالإضافة إلى تقديم أي معلومات تطلبها اللجنة دون تأخير في أي وقت بشأن تنفيذ الاتفاقية[151].

ثانيا-الرقابة عن طريق الشكاوى

ليس من الضروري أن تتلقى اللجنة تقارير من الدول فقط أو أن تكتفي بما تحصل عليه من الدول حول هذا الموضوع بل يمكنها أيضا تلقي الشكاوى من الدول أو الأفراد مباشرة.

أ) الشكاوى فيما بين الدول الأطراف

تنص المادة 32 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت باعترافها باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات تدّعي فيها دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية[152]. و كذلك أن تقبل دون تأخير أي طلب من اللجنة بزيارتها و أن تتعاون مع اللجنة على تحديد إجراءات الزيارة و تقدم للجنة كل التسهيلات اللازمة

(151)-أنظر المادة 29 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(152)-أنظر المادة 32 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

لانجاز هذه الزيارة[153]. و كما ينبغي على الدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا كاملا و بلا تأخير توصيات اللجنة المنبثقة عن الزيارة[154].

ب) الشكاوى و البلاغات الفردية

تعترف اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري للأفراد بحق إرسال بلاغاتهم إلى اللجنة شاكين من انتهاك دولة لنص **من** نصوصها[155] و هذا ما يفهم من نص المادة 31 من الفقرة الأولى منها. تعتبر اللجنة أن الشكوى أو البلاغ المرفوع إليها مقبولا من الناحية الشكلية إذا ما توفرت على الشروط التالية:

- لا تقبل الشكوى من شخص مجهول الهوية وأن يكون المشتكي من رعايا دولة طرف أصدرت إعلانا بقبول اختصاص اللجنة.
- أن لا تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى أو البلاغ.
- ألاّ يكون موضوع الشكوى قد تم الفصل فيه، أو كان محل بحث بمعرفة هيئة دولية أخرى للتحقيق أو للتسوية بين الأطراف المنازعة.
- ألاّ يكون موضوعها منتهكا أو متناقضا مع أحكام الاتفاقية.
- أن يكون المشتكي قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة.

إن تخلف شرط من هذه الشروط يؤدي إلى إعلان عدم قبولها للشكوى إلا إذا تبيّن لها بعد ذلك أن أسباب عدم القبول لم تعد قائمة، ففي هذه الحالة تعلن قبولها للنظر فيها[156] يستتبع قرار اللجنة القاضي بقبول الشكوى من حيث الشكل، الانتقال إلى فحصها من حيث الموضوع. و ذلك بعد إخطار مقدّم

(153)–أنظر المادة 33 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(154)–أنظر الفقرة الخامسة من المادة 33 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(155)–وهذا الأمر يؤكد الارتقاء بمكانة الفرد في القانون الدولي و اعتباره شخص من أشخاصه. بل من أهم المخاطبين بأحكام هذا القانون.

(156)–أنظر الفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الشكوى و الدولة المعنية. وعلى هذه الأخيرة تقديم ملاحظات و تعليقات بشأن هذه البلاغات الفردية خلال الأجل المحدد من قبل اللجنة[157].

يمكن للجنة أثناء فحص الشكوى سواء من حيث قبولها شكلا أو من حيث الموضوع و قبل اتخاذ أي قرار بشأنها أن تطلب من الدولة الطرف المعنية اتخاذا تدابير مؤقتة لتجنّب وقوع الضرر لا يمكن إصلاحه للضحايا دون أن يؤثر هذا الإجراء على القرار النهائي للجنة[158] الذي تدعو فيه إلى السهر و العمل على ضمان عدم تكرار الانتهاكات لنصوص اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المطلب الثاني

الآليات الإقليمية للوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري

انتقلت فكرة حقوق الإنسان من العالمية إلى الإقليمية فبعدما كانت ملقاة على عاتق الأجهزة الدولية أصبح للاتفاقيات الإقليمية دور هام في هذا المجال بتكريسها آليات وقائية تضمن عدم تعرض أي فرد للاعتداء على حقه في الحرية و الأمان. و تتجسد هذه الآليات في مختلف الأجهزة المنصوص عليها في النظام القانوني الأوروبي (الفرع الأول)، و النظام القانوني الإفريقي (الفرع الثاني) و أخيرا في النظام القانوني الأمريكي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أجهزة الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في إطار التنظيم الأوروبي

اهتم النظام القانوني الأوروبي بالوقاية من جريمة الاختفاء القسري بحمل الدول الأوروبية إلى الالتزام بما تعهدت به بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق جهازين أساسيين هما: اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

---

(157)–أنظر الفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(158)–أنظر الفقرة الرّابعة من المادة 31 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

أولاً- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا

هذه اللجنة ترصد تنفيذ الاتفاقية الأوروبية وتنظر في الشكاوى التي قد تتقدم بها إحدى الدول الأطراف ضد أية دولة طرف أخرى بزعم خرقها لأحكام الاتفاقية شريطة أن تكون كلتاهما قد صادقت على الاتفاقية المذكورة، ويجوز للجنة أن تنظر في الشكاوى المقدمة من الفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، شريطة أن تكون الدولة الطرف المزعوم أنها خرقت أحكام الاتفاقية قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى(159).

ثانيا- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة الأوروبية من عدد من القضاة يماثل عدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الأوروبية أم لا، ومن حق الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة وكذلك اللجنة الأوروبية أن تحيل لها قضايا للفصل فيها بما فيها قضايا الاختفاء القسري، إذ أن لها ولاية قضائية على الحالات المتعلقة بتطبيق و تفسير أحكام الاتفاقية، وقراراتها ملزمة لدول الأطراف في الاتفاقية(160).

وقد اندمجت اللجنة والمحكمة في مؤسسة واحدة باسم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في نوفمبر 1998 و ذلك إعمالا للبرتوكول الحادي عشر(161)، بحيث أصبحت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية هي سبيل الانتصاف الأخير في نظام حماية حقوق الإنسان الأوروبي، فبمجرد استنفاذ كافة سبل الانتصاف المحلية يمكن لضحايا بلدان مجلس أوروبا رفع قضايا أمام المحكمة.

فلقد أدانت المحكمة الأوروبية عدد قليل من الدول بانتهاك حقوق الاتفاقية الأوروبية حول قضايا الاختفاء، ففي بعض القضايا اعتبرت المحكمة سبل الانتصاف المحلية غير فعالة أو أنه تم تأجيلها

---

(159)-محمد أمين الميداني، "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات لمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 5، 1998، ص.ص. 57-121.

(160)-دليل الدراسة الصادر من منظمة الأمم المتحدة، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري، المرجع السابق.

(161)- البرتوكول الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، موقع عليه في 11 ماي 1994، دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998.

بشكل مفرط، إلاَّ أنه لا تزال المحكمة الأوروبية تصدر أحكاماً بشأن مجموعة من حالات الاختفاء التي تتعلق في الدرجة الأولى بضحايا أكراد ضد السلطات الكردية إضافة إلى المزيد من القضايا مؤخرا بخصوص اختفاء شيشانين من قبل السلطات الفيدرالية أو المحلية داخل الاتحاد الروسي، إضافة إلى العديد من القضايا التي رفعت من قبل (كيورت) و (كايا) و (تاس) ضد تركيا هناك المزيد من قضايا.

الفرع الثاني

أجهزة الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في إطار التنظيم الإفريقي

يعمل في سبيل ضمان احترام الدول الإفريقية لتعهداتها بمسألة حقوق الإنسان و الشعوب أساسين أوكل لها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مهمة الوقاية و الإشراف على احترام بنوده و يتمثل هذين الجهازين في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (أولا) و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (ثانيا).

أولا- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

انبثقت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في نيروبي عام 1981 ضمن إطار عمل منظمة الاتحاد الإفريقي السابقة يحل محلها الآن الاتحاد الإفريقي. وعملا بالمادة 30 من الميثاق الإفريقي، أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب متكونة من 11 عضوا، تتكفل بتعزيز حقوق الإنسان و ضمان حمايتها في القارة الإفريقية.

و يتجسد ذلك عن طريق 3 مهام:

- إدارية[162] ،

(162)-مهام إدارية: تقوم اللجنة الإفريقية بجمع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، و تنظيم ندوات و مؤتمرات و نشر المعلومات، و تشجيع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، تقديم المشورة إلى الحكومات الإفريقية و رفع توصيات إليها عند الضرورة.

– تفسيرية[163] ،

– و رقابية[164].

و تستند في ممارسة مهامها الرقابية على عدة أساليب تتمثل في:

أ) أسلوب دراسة التقارير

تتعهد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي بموجب المادة 62 على تقديم تقارير حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف إقرار الحقوق و الحريات المعترف بها في الميثاق و ذلك اعتبارا من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ، و تنظر اللجنة الإفريقية في هذه التقارير و تدرسها رغم آن الميثاق لم يحدد الجهة المختصة بذلك.

تبرز أهمية هذه التقارير في احتوائها على أهم الصعوبات التي تعيق تطبيق بنود الميثاق الإفريقي، إلا أن التأخر أو عدم التزام الدول بتقديمها، أو تقديمها مشوبة بالنقائص و عدم الدقة و الوضوح، هذا كله يؤدي إلى عدم اكتمال الفعالية المطلوبة عند دراستها من طرف اللجنة الإفريقية دون أن يكون لها أية سلطة تمكّنها من إرغام الدول على تقديمها[165].

ب) أسلوب دراسة الشكاوى الدولية و الفردية

ينعقد اختصاص اللجنة الإفريقية للنظر في الشكاوى المرفوعة من الدول[166] أو الأفراد[167] على

---

(163)–مهام تفسيرية: تتدرج في إرساء و صياغة المبادئ و القواعد القانونية الهادفة لحل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية حتى تكون أساسا لسنّ النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية و كذا تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي.

(164)–مهام رقابية: ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب و حرصها على الشكاوى مع سائر المؤسسات الإفريقية آو الدولية المعنية بالنهوض بهذه النصوص.

(165)–بطاطاش أحمد، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص.96.

(166)–راجع المادة 47 من الميثاق الإفريقي.

(167)–راجع المادة 55 من الميثاق الإفريقي.

السواء بمجرد التصديق على الميثاق الإفريقي، دون اشتراط الإعلان المسبق عن قبول هذا الاختصاص من جانب الدول.

تطلب اللجنة بعد قبول الشكوى المرفوعة من طرف الدول كل الوثائق و المعلومات الإضافية الخاصة بموضوع الشكوى، و العمل على الوصول إلى حل ودّي للقضية، فإذا أخفقت في مسعاها تصدر قرارا يتضمن كل الوقائع و النتائج التي توصلت إليها و تحيله إلى الدول الأطراف المعنية و رفعه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية. أما بالنسبة للشكوى المرفوعة من طرف الأفراد، فإذا تبيّن لها بعد دراسة الموضوع أن هناك انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب يجب أن تلفت نظر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى هذه الانتهاكات و الذي يطلب منها إعداد دراسات مستفيضة بشأنها ورفع تقرير مفصل إليه يتضمن النتائج و التوصيات التي تراها مناسبة[168]. تستعين اللجنة الإفريقية عند ممارسة مهامها الرقابية بوسائل ملائمة و مناسبة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان[169]، ومن بينها تعيين مقررين خاصين[170]، وإرسال بعثات ميدانية للتحقيق وجمع المعلومات الكافية لتبرئة وإدانة الدول المعنية وتنتهي بتقديم التوصيات الضرورية حول الإجراءات الوقائية لتفادي تكرار مثل هذه الانتهاكات.

يساهم مؤتمر رؤساء الدّول والحكومات في الرقابة على مدى احترام الدول الإفريقية العضوية في الميثاق الإفريقي، إذ تلتزم اللّجنة الإفريقية برفع كل دورة عادية تقريراً حول أنشطتها إلى المؤتمر، ولهذا الأخير سلطة نشره من عدمه، وهذا ما يؤكد عدم استقلالية اللّجنة وتبعيتها لمؤتمر رؤساء الدّول والحكومات الإفريقية، إضافة إلى ذلك منح له القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي[171]، مهمة استلام

---

(168)–أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص.106.

(169)–راجع المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

(170)–عينت اللجنة الإفريقية مقرر خاص بالمحاكمات التعسفية و الإعدامات خارج الإطار القضائي، مقرر خاص بالسجون وأماكن الاعتقال الأخرين، مقرر خاص بالمرأة، أنظر: بطاطاش أحمد ، مرجع سابق، ص. 85.

(171)–القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المبرم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بتاريخ 11 جوان 2000 في لومي (**الطوغو**)، دخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2001، وبذلك يحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01–129 المؤرخ في 12 ماي 2001 ج ر عدد 28، الصادر في 16 ماي 2001.

وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاذ القرارات بشأنها، وكذا مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان الالتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء، وذلك طبقا للمادة التاسعة منه[172]، فعلى أساس ذلك كان من الضروري تدعيمها بآلية أخرى تجعل نظام الرقابة أكثر فعالية والمتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تم إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي سنة 1998[173] منح لها اختصاصين هما:

أ) الاختصاص القضائي

حددت المادة 5 من البرتوكول الإضافي المنشئ للمحكمة الإفريقية الجهات المخوّل لها رفع الدّعوى أمامها، وهي اللجنة الإفريقية والدول الأطراف في البرتوكول سواء كانت مدّعية أو مدّعي عليها أو ينتمي إليها الضحية والمنظمات الحكومية الإفريقية كما يحق للأفراد أو المنظمات غير الحكومية الوقوف أمام هذه المحكمة كمدعى شريطة أن تكون الدولة المدعي عليها أقرت بصلاحية المحكمة باستقبال مثل هذه الدّعاوى من جهة وموافقة المحكمة إذا توفرت أسباب استثنائية تبرر ذلك من جهة أخرى، ضف إلى ذلك أن تكون القضية قد نظرت فيها اللجنة الإفريقية[174].

تخضع الدعاوى الفردية ودعاوى الدّول المرفوعة أمام المحكمة الإفريقية للإجراءات المطبقة عموما أمام مختلف المحاكم والهيئات الدّولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الإنسان سواء من حيث

---

(172)-أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص. 106.

(173) – Protocole additionnel à la charte africaine des droits de l'Homme et des peuples, portant création d'une cour africaine des droits de l'Homme et des peuples, adopté par la conférence des chefs et des gouvernements de l'OUA le 9 juin 1998 à Ouagadougou, entré en vigueur en 2003.

(174)– Ibid (Art.3).

النظر في مدى قبول الدّعوى، أو من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في موضوعها [175].

أوكلت مهمة رقابة تنفيذ أحكامها إلى المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الإفريقي بعدما كان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية إلى مجلس الوزراء.

ب) الاختصاص الاستشاري

تتمتع المحكمة الإفريقية طبقا للمادة 4 من البرتوكول الإضافي المنشئ لها صلاحية تقديم آراء استشارية، بناءًا على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو من أحد الأجهزة التابعة له، وذلك في أية مسألة قانونية ذات الصلة بالميثاق أو ببروتوكوله الإضافي أو بأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان [176].

الفرع الثالث

أجهزة الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في النظام القانوني الأمريكي

عملت الدول الأمريكية على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء هيئتين أساسيين هما: اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتمثل المهمّة الأساسية للّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[177] طبقا للمادة 41 من الاتفاقية

(175)–محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 321.

(176)–أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص. 108.

(177)–تتألف من 7 أعضاء يتمتعون بالأخلاق العالية والمشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدّول الأمريكية بصفتهم الشخصية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، راجع المواد 34 إلى 38 من الاتفاقية الأمريكية.

الأمريكية[178]، في تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. و نهوض بدور الجهاز الاستشاري للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في هذه الشؤون، ومن بين صلاحيات اللجنة إجراء زيارات ميدانية بناء على طلب أو موافقة الدول الأعضاء، وإعداد دراسات خاصة والإشارة بتوصيات للحكومات بشأن اعتماد تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومطالبة الحكومات بأن ترفع تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد.

وتعالج اللجنة الأمريكية الدولية الشكاوى المقدمة لها من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية التي تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان الأمريكي، أو لأحكام الاتفاقية الأمريكية بالنسبة للدول الأطراف فيها، ويجوز للجنة في الحالات العاجلة أن تطلب اتخاذ تدابير احتياطية لحماية الأشخاص من الأذى، وعلاوة على ذلك يجوز للجنة أن تطلب من المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات الخطيرة والعاجلة التي لم تعرض عليها عندما تكون هناك ضرورة في ذلك، لمنع وقوع أي ضرر لا يمكن إصلاحه.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

المحكمة الأمريكية الدولية هي محكمة دولية مؤلفة من سبعة قضاة تنتخبهم الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ومقرها في سان خوزيه في كوستاريكا والغرض منها هو تفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية والسعي على احترام الدول الأطراف للالتزامات التي تعهدت بها، تحقيقا لذلك خولت لها الاتفاقية الأمريكية اختصاصين أولهما قضائي وثانيهما استشاري.

أ) الاختصاص القضائي

استنفاذ كل الإجراءات الواردة في المواد 48 إلى 50 من الاتفاقية الأمريكية أمام اللّجنة الأمريكية (قبول الشكوى، إجراء تحقيق ميداني، طلب معلومات خاصة بموضوع الشكوى، التسوية الودية وفشلها)

---

[178] – Convention des Etats Américains relative aux droits de l'Homme, adoptée par l'Organisation des Etats Américains (OEA), Washington du 22 Novembre 1969, entrée en vigueur le 18 juillet 1978.

يجعل هذه الأخيرة أو الدّول الأطراف[179] التي اعترفت باختصاص المحكمة المُلزم طبقا للمادة 2/62 من الاتفاقية الأمريكية سواء في المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها في موقع يحق لها برفع القضية أمام المحكمة الأمريكية.

تنعقد هذه الأخيرة بعد رفع الدّعوى أمامها لتتحقق من أن ثمة انتهاك لحق تصونه الاتفاقية الأمريكية ويكون ذلك بإجراء التحقيق أو المعاينة و البحث عن المعلومات الخاصة بالقضية عن طريق تعيين الخبراء واستجواب الشهود وباستكمال أوجه الدّفوع من طرف أطراف النزاع، تحدّد تاريخ الجلسة للنطق بالحكم[180].

تنتهي القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية بصدور حكم ملزم ونهائي غير قابل للطعن عن طريق الاستئناف، يقضي للطرّف المتضرر تعويضاً عادلا ومناسبا لما لحقه من ضرر جراء الانتهاك لحقه أو لحريته[181].

أسندت الاتفاقية الأمريكية مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية إلى الدّول المعنية دون تحديد مهلة لذلك، وفي حالة امتناعها وتقاعسها وطبقا للمادة 65 من الاتفاقية ترفع المحكمة إلى الجمعية العامة لمنظمة الدّول الأمريكية تقريراً سنوياً تبرز فيه الدّول التي لم تلتزم بأحكام المحكمة.

ب) الاختصاص الاستشاري

تنص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية على أن لكل دولة عضو في منظمة الدّول الأمريكية سواء

---

(179)–على خلاف الاتفاقية الأوروبية وبعد التوقيع على البرتوكول الإضافي الحادي عشر 1994 فقد خولت للفرد حق اللّجوء والمثول أمام المحكمة الأوروبية الدائمة مباشرة.

(180)–آيت وعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أم إقليمية؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 89.

(181)–يجوز في حالات خطيرة ومستعجلة أن تتخذ المحكمة الأمريكية التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه.

إن كانت طرفاً في الاتفاقية أم لا، وللأجهزة المنصوص عليها في ميثاق هذه المنظمة أن تطلب من المحكمة الأمريكية رأياً استشارياً بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدّول الأمريكية، كما يمكن أن تزود الدول الأعضاء وبناء على طلب منها، بآراء استشارية حول مدى توافق وانسجام قوانينها الداخلية مع المواثيق الدّولية السالفة الذكر[182].

تعتبر الآراء الاستشارية عديمة القوة الإلزامية بالنسبة للدّول الأعضاء أو للأجهزة المنصوص عليها في ميثاق منظمة الدّول الأمريكية، إلاَّ أنها تتمتع بوزن أخلاقي كبير من الصعب تجاهله[183].

المطلب الثالث

آليات الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري الصادرة عن بعض المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في السهر على تطبيق المبادئ التي كرستها اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك بالتأثير على مختلف الدول و الحكومات سعيا إلى منع الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية للأفراد. و من بين هذه المنظمات، نذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول) و منظمة العفو الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1866، و هي منظمة دولية إنسانية غير حكومية لأنها تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم و لا يمثلون حكوماتهم و تميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و شعارها هو"الرحمة وسط المعارك" و تعتمد أيضا شعار"الإنسانية

(182)–أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 103.

(183)–عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص. 163.

طريق السلام" وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. و من المهام الأساسية للجنة و التي ورد ذكرها في مادتها الرابعة من نظامها الأساسي:

– صون و نشر المبادئ الأساسية للحركة ألا و هي الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الطوعية، الوحدة والعالمية.

– الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، و العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة و تسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

– العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة– الدولية أو غير الدولية– على تأمين حماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين للأحداث المذكورة و ما يترتب عليها من عواقب مباشرة.

– العمل على تفهم و نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، و إعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره[184].

و على ذلك يكلف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب بتطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، إذ تسعى تلك اللجنة إلى جمع كل ما تستطيعه من معلومات حول ما تحقق من إجراءات وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و لقربها من واقع تطبيق هذا القانون و مناطق النزاعات المسلحة وفقا لمهامها المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف [185].

كذلك يمكن للجنة الدولية أن تقوم بدور فاعل في حل بعض المشكلات كزيارة الأسرى و الإشراف على أوضاعهم، كما تقدم ملاحظاتها على الأوضاع التي اكتشفتها، و القيام بمبادرات لدى الأطراف المتحاربة، و لا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول أو حتى على فترة زمنية محددة من الزمن بل هي تقوم بعمل مستمر و متواصل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني

(184)–غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص. 98.

(185)–عامر الزمالى، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني– القانون الدولي الإنساني ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص. 262.

و تطبيقه من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية، و البرامج التعليمية و التدريبية و الإعلامية، و برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و المؤسسات التربوية و اللقاءات مع الخبراء و المتخصصين [186].

و تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور خاص و حيوي أثناء مباشرتها مهامها في المساعدة و الحماية القانونية لأنها تكون على اتصال دائم بالضحايا و أطراف النزاع، و يمكنها أن تلفت نظر سلطات دولية تمارس أعمالها فيها لأي انتهاكات تقع[187].

وخلاصة القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة الأولى عن تطبيق القانون الدولي الإنساني و عن تلقي أي شكاوى تتعلق بانتهاكات و مخالفات لهذا القانون، و بالفعل قامت بمجهودات لا يمكن إنكارها في العديد من المنازعات الدولية منذ نهائيات القرن التاسع عشر و أثناء القرن العشرين، و إضافة إلى مهامها أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية فان اللجنة لها حتى في أوقات السلم أن تدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات و التدابير الضرورية لكفالة احترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني و ملاحقة من يخالف أو ينتهك أحكامه. و غنى عن البيان إن اللجنة حققت كثيرا من الانجازات في مجال العمل الإنساني و يرجع ذلك في الواقع لأسلوب العمل الذي تتبعه فهي تحاول دائما إتباع الأسلوب الدبلوماسي مع أطراف النزاع.

كما تتعاون اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها مع عدة جمعيات وطنية و دولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و لجان دولية حكومية و غير حكومية من بينها منظمة العفو الدولية.

---

(186)–العبسلى محمد حمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص. 359.

(187)– قدرت الجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1995 أن 5000 عائلة بوسنية في منطقة "توزلا" قد اختفى واحد من أقاربها، كما اختفى حوالي 3000 بوسني في مدينة "زابا".

الفرع الثاني

منظمة العفو الدولية

تهدف منظمة العفو الدولية[188] إلى المساهمة في إقرار و حماية حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيره من المواثيق الدولية المعترف بها دوليا كالإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري و لتحقيق ذلك تعمل المنظمة على:

- تعزيز الوعي و التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التأكيد على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزؤ.

- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و من بينها الحق في حرية الفرد و حقه في حماية القانون.

تساهم منظمة العفو الدولية مساهمة فعالة في الوقاية من جريمة الاختفاء القسري باتخاذها مجموعة من التدابير الوقائية لغرض مكافحة هذه الجريمة و التي تتلخص فيما يلي:

- إدانة جميع حالات الاختفاء القسري باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي.

- تناضل في سبيل مطالبة الدول بالإفصاح عن مصير الأشخاص المختفين و أماكن وجودهم من أجل الإفراج عنهم ما لم توجه إليهم إحدى التهم الجنائية المتعارف عليها و توفر لهم محاكمة عادلة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

- تقديم مرتكبي حالات الاختفاء القسري إلى ساحة العدالة.

---

(188)- منظمة العفو الدولية، على الموقع: http://www.amnesty.org/ar/who-we-are/about-amnesty-international تاريخ الاطلاع: 2014/09/02، على الساعة 13:50.

و في كل عام تشارك منظمة العفو الدولية في أنشطة متنوعة في مختلف أنحاء العالم بمناسبة اليوم العالمي للمختفين في 30 أوت[189]، و ذلك لكي لا تغيب عن الأذهان محنة أولائك المختفين و أقاربهم.

ولكي تعبر عن عدم قبولها بارتكاب جريمة الاختفاء القسري فهو يوم يجدد فيه المجتمع الدولي التزاماته بالتنديد بمثل هذه الأعمال و السعي إلى الانتصاف لضحايا الاختفاء القسري و الأهم من ذلك أن هذا اليوم مناسبة للحكومات كي تتساءل عما إذا كانت تبذل جهود كافية للحيلولة دون وقوع أعمال الاختفاء القسري و لمساعدة ضحاياه و لمعاقبة الجناة و الحرص على عدم تكرار تلك الأعمال.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لردع و محاكمة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري

إنّ إسناد مهمة الرقابة و الإشراف و التحقيق في مسألة الاختفاء القسري إلى أجهزة دولية و إقليمية قضائية و غير قضائية ليس كافيا لضمان و احترام حق الإنسان في حريته، و يرجع ذلك أساسا إلى فقدانها لعنصر الجزاء، بحيث ليست لها صلاحية إلزام الدول على تنفيذ قراراتها و توصياتها، و إن كانت تؤثر نسبيا على مركز الدول من الناحية السياسية. و بالتالي يجب تدعيمها بهيئات دولية تملك الوسائل الفعّالة لملاحقة و محاكمة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري، و تحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية[190].

---

(189)- بمناسبة هذا اليوم العالمي، تقوم عائلات الآلاف من المفقودين الجزائريين خلال العشرية السوداء بمظاهرات سلمية من أجل التنديد بتقاعس السلطات الجزائرية في كشف الغموض عن العديد من قضايا المختفين و كذا إعلان عدم قبولها لما جاء به "**ميثاق السلم و المصالحة الوطنية**" الذي عمم مبدأ اللاعقاب لمختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق المختفين. راجع موقع جمعية SOS DISPARU(E)S: http://www.algerie-disparus.org.
بالرغم من ذكر الجزائر في المواد 291 إلى 294 من قانون العقوبات لجريمة الاختطاف ألا أنه لا يتم تطبيق هذه القوانين على مرتكبي جرائم الاختفاء القسري.

(190)-أوراد كاهنة، المرجع السابق، 118.

هذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول المحاكم الجنائية المؤقتة كآلية لردع و محاكمة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري، أمّا في المطلب الثاني سنتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لردع و محاكمة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري.

المطلب الأول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كآلية لردع و محاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية

إنّ بشاعة الأحداث و الوقائع التي واجهها المجتمع الدولي في يوغوسلافيا و رواندا من جرائم بشعة في حق المدنيين من قتل و تعذيب و اغتصاب... إلخ. دفع المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم أمام محكمة جنائية، و هذا ما تمّ فعلا في يوغوسلافيا سنة 1993، و في رواندا سنة 1994، و ذلك بموجب قرارات مجلس الأمن باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كآلية لمحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية

إنّ نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة يعود للانتهاكات التي استهدفت المدنيين على نطاق واسع و منهجي، ممّا جعل مجلس الأمن يصدر القرار 808[191] يؤكد فيه ضرورة اتخاذ إجراءات فعّالة لمقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم في إقليم يوغوسلافيا عام 1991، خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة و الهرسك لاستقلالهما في 05 ماي 1992[192].

أولا- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

حددّ نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة نطاق اختصاصها سواء من الجانب

---

(191)-قرار مجلس الأمن رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، المؤرخ في 22 فيفري 1993.

(192)-سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.36.

الموضوعي، الشخصي، الزماني أو المكاني.

أ) الاختصاص الموضوعي

إن الهدف من تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة هو تفادي الإفلات من العقاب، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الموضوعي و الذي يشمل الجرائم التالية:

- جرائم الحرب والتي تتمثل في قسمين: انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- جرائم الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية[193].

فالنظام الأساسي منح للمحكمة اختصاص متابعة الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة و قد أورد مجموعة من الأفعال التي تشكل هذه الجرائم منها الاستعباد، الاسترقاق، الإبعاد و غيرها من الافعال الأخرى.

و بالرغم من عدم ذكر جريمة الاختفاء القسري إلا أن ذلك لا يعني عدم اختصاص المحكمة بهذه الجريمة باعتبار أن المادة الخامسة قد أشارت الى امتداد اختصاصها الى الأفعال غير الإنسانية الأخرى[194].

ب) الاختصاص الشخصي

لقد جاء في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أن الأشخاص المعنيين بالمسائلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعية، دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية و غيرها. و فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، فان أي شخص يشارك في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان أو بإعدادها أو تنفيذها يصبح مسؤولا مسؤولية فردية. و على

(193)–المادة 2 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

(194)–أنظر نص المادة الخامسة في الصفحتين 23 و 24.

هذا الأساس فان النظام الأساسي للمحكمة استبعد الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة و الحكومة و كبار المسؤولين في الدولة عندما يصدرون أوامر بارتكاب الجرائم[195].

جـ) الاختصاص المكاني و الزماني

يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة على كلّ إقليمها (الجوي، المائي و الأرضي)، فهي تختص بالجرائم السابقة الذكر المرتكبة على إقليمها. أما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة فانه يشمل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت منذ 01 جانفي عام 1991، أما نهاية عمل المحكمة فهو أمر يحدده مجلس الأمن بعد استعادة السلم و الأمن في الإقليم اليوغوسلافي[196].

ثانيا– الأحكام الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا

إعمالا للمادة 7 من نظام لمحكمة يوغوسلافيا، باشرت المحكمة اختصاصها في متابعة و محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال النزاع اليوغوسلافي فأدانت العديد من المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و من أهم القرارات الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا قرار اتهام الصادر من طرف النائب العام **لويز أربور** ضد **سلوبدان ميلوزوفيش** لارتكابه الجرائم ضدّ الإنسانية في كوسوفو لكونه استهدف رئيس دولة مازال في وظيفته[197]، إضافة إلى العديد من الاتهامات في حقه لارتكابه لمختلف الأفعال اللاإنسانية و مثل ميلوزوفيش لأول مرة أمام المحكمة في 3 جويلية 2001، إلا انه تم توقيف إجراءات المتابعة ضده في مارس 2006.

أدانت أيضا المحكمة المسؤولين السياسيين لمساهمتهم في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من بينهم نائب وزير الداخلية و المسؤول عن الأمن العام **(Vlastimir Dordovic)** لارتكابه الجرائم ضد

---

(195)– ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص. 64.

(196)– القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، الحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2007، ص.ص.289– 294.

(197)– إدرنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، و قضية سلوبودان ميلوزوفيش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص. 13.

الإنسانية، استهدفت ألبان كوسوفو من مارس 1999 إلى جوان 1999، إعتبرته المحكمة مسؤولا جنائيا و حكمت عليه ب27 سنة سجن. كما أدانت المحكمة (**Momcilo Prisic**) أحد القادة العسكريين الكبار في الجيش اليوغوسلافي في 06 سبتمبر 2011 لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية، القتل، الاضطهاد، النقل القسري و غيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى[198].

و لا تزال المحكمة تواصل عملها بالنظر في مختلف القضايا المعروضة عليها و المتمثلة في محاكمة القادة العسكريين و السياسيين الذين ارتكبوا العديد من الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كآلية لمحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية

أُنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994، نتيجة الصراع بين القوات الحكومية و الجبهة الوطنية، حيث ارتكبت جرائم بشعة كالإبادة الجماعية و غيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى[199].

أولا– اختصاصات محكمة رواندا

لتحقيق و تفعيل الأهداف التي أنشأت من أجلها محكمة رواندا، حدّدت لها اختصاصات مفصلة في نظامها الأساسي المتمثلة في:

أ) الاختصاص الموضوعي

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يختلف عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا نظرا لطبيعة الصراع الذي كان دائرا في رواندا باعتباره يشكل حرب أهلية و ليست دولية. تختصّ محكمة رواندا بثلاث جرائم و هي الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية و انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكول المضاف لها[200].

---

(198)–سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص.ص 54–55.

(199)–محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص.62.

(200)–المواد 2، 3 و 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

و ما يلاحظ على محكمة رواندا، أنها تعاقب على الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط عكس ما هو مقرر لمحكمة يوغوسلافيا السابقة التي تختص بالأفعال المرتكبة على الأشخاص و الأموال[201].

ب) الاختصاص الشخصي

يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الأشخاص الطبيعيين فقط المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن صفتهم الرسمية و مناصبهم [202].

جـ) الاختصاص المكاني و الزماني

حدّد الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية لرواندا بالفترة ما بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994[203]. و بخصوص الاختصاص المكاني فانه يشمل الجرائم التي ارتكبت على كامل الإقليم الرواندي أو أقاليم الدول المجاورة التي تعرض أهاليها لأضرار جسيمة من قبل الروانديين[204].

ثانيا– الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية لرواندا

إنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عزمت على تسليط العقاب على المتهمين الذين ارتكبوا جرائم الإبادة و جرائم ضدّ الإنسانية، بحيث أصدرت المحكمة حكم بالسجن المؤبد للمتهم "**جون بول أكايسوا**[205]" و أدانته غرفة الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة التحريض المباشر على ارتكاب عدة أفعال إجرامية كالقتل و التعذيب و أفعال عنف جنسية و أفعال أخرى غير إنسانية أخذت و صف الجرائم ضد الإنسانية.

---

(201)– عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 65.

(202)–راجع المواد 5 و 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(203)–المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(204)–عمرون مراد، المرجع السابق، ص.65.

(205)–جون بول أكايسوا أُدين على أساس مسؤوليته الفردية و مسؤوليته كرئيس أعلى، بوصفه رئيسا للبلدية فإنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لقمع هذه الجرائم.

كما أدانت أيضا "**ألفريد موسيما**" لارتكابه مختلف الجرائم الخطيرة، و ذلك بمشاركته و عدم اتخاذه للإجراءات اللازمة لكونه يتمتع بسلطة فعلية و حكمت عليه بالسجن مدى الحياة، إضافة إلى محافظ بلدية" **كيبوي كلمانس كيشيما**" بالحكم عليه أيضا بالسجن المؤبد[206].

الفرع الثالث

تقييم محاكمات كلّ من محكمة يوغوسلافيا و رواندا

باعتبار ان المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد أنشأت من طرف مجلس الأمن نتيجة للجهد الإنساني إلا أنها لم تخلو من العيوب، لكن قبل دراسة هذه العيوب يجب أولا التطرق إلى أهم الايجابيات التي جاءت بها هذه المحاكم.

أولا–ايجابيات محكمتي يوغوسلافيا و رواندا

لقد أرست المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشئة من قبل مجلس الأمن جملة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي و من بينها:

أ) مبدأ سمو الاختصاص الدولي على الاختصاص الداخلي

تطبيق هذا المبدأ يكمن في إمكانية إصدار المحكمة الدولية طلبا موجها إلى أية محكمة داخلية متضمنا التنازل عن الاختصاص لصالح المحكمة الدولية.

ب) مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

يؤكد هذا المبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، بحيث لا يعد مسؤولا جنائيا الفاعل الأصلي، أي من ارتكب الجريمة فقط و إنما يعد مسؤولا أيضا كل من خطط وحرّض أو أعطى أمرا أو قيام بأية وسيلة أخرى لمساعدة أو تشجيع أو تنفيذ الجريمة.

(206)–كوسة فضيل، المرجع السابق، ص.113.

ج) تراجع مبدأ الحصانة

إن مبدأ الحصانة نجد تطبيقه في القوانين الوطنية، حيث منحت لرئيس الدولة أو الملك و بعض أعضاء الحكومة حصانة دستورية و هذا ما يختلف على المستوى الدولي، بحيث ظهرت هناك بوادر لرفض فكرة الحصانة، و ذلك عن طريق مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبوه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق و المبادئ السامية الدولية[207].

ثانيا- سلبيات محكمتي يوغوسلافيا و رواندا

رغم النتائج التي توصلت إليها المحكمتان، إلاّ أنهما لقيتا العديد من الصعوبات و العراقيل في أداء مهامهما بصورة كاملة، باعتبارهما محاكم مؤقتة تزول مهمتهما بزوال أعمالهما، كما أنّ إنشاء المحاكم من قبل مجلس الأمن يؤدي إلى تبعيتها و ترتيب آثار سلبية على العدالة الجنائية لطغيان العامل السياسي أثناء المحاكمات[208].

كما أنّ للمدعى العام سلطة الجمع بين يديه صفة الادعاء العام و صفة المحقق، و هذا ما يتنافى مع المبدأ المعمول به في القانون الدولي. و ما يعيب على المحكمتين هو غياب تجديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها، و هذا صعّب مهمة إثبات وقوع تلك الجرائم.

إضافة إلى استبعاد عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تقضي بها المحكمتين، رغم إلغائها في القوانين الوطنية، و لكن الأمر يختلف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية الأكثر بشاعة باتخاذ هذه العقوبة حتميا[209].

و رغم هذه النقائص التي تشوب كلّ من محكمة يوغوسلافيا و رواندا، إلاّ أنّهما تشكلان سابقة هامة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى مهمة النظر في الجرائم الأشدّ خطورة، و توقيع الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة في الواقع العملي[210].

---

(207)- عمرون مراد، المرجع السابق، ص.ص. 68-69.
(208)-القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص.307.
(209)-عمرون مراد، المرجع السابق، ص.ص.72،73.
(210)-ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص.ص.138-145.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لردع و محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعدّ خطوة تاريخية مهمة في مجال القانون الجنائي الدولي، و ذلك لمعاقبة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية البشعة، و رغم الصعوبات و العقبات التي صادفتها، إلاّ أنها توصلت إلى خطوة عملية و ذلك بالموافقة على نظامها الأساسي في المؤتمر الدولي الذي عقد في روما سنة 1998، و دخوله حيّز النفاذ في 2002[211].

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضدّ الإنسانية، و ذلك وفقا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة[212]، و من بين هذه الجرائم المذكورة نجد جريمة الاختفاء القسري والتي تم تعريفها[213]. و يتحدد اختصاص المحكمة وفقا لنطاق موضوعي (أولا)، شخصي (ثانيا)، المكاني و الزماني (ثالثا) و التكميلي (رابعا).

أولا- الاختصاص الموضوعي

يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة و التي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و ذلك وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و من بينها الجرائم ضدّ الإنسانية المنصوص عليها في المادة 7 من هذا الأخير[214] و قد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية لعدة قضايا متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية و مثال على ذلك ما حدث في "**جمهورية الكونغو الديمقراطية**" التي

---

(211)- مخلد الطراونة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و بيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2004، ص.270.

(212)-راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(213)-أنظر التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص.26.

(214)-أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عرفت نزاعات مسلحة فضيعة و ارتكبت خلالها جرائم القتل العمدي، التعذيب، الاختفاء القسري للأشخاص و التهجير القسري للسكان إضافة إلى جرائم الاغتصاب و الاستعباد الجنسي و غيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

وكما عرفت "**جمهورية أوغندا**" نزاعات مسلحة داخلية من مختلف فصائل التمرد ضد الحكومة الأوغندية و التي ارتكبت من خلالها العديد من الجرائم ضد الإنسانية و المتمثلة في جرائم القتل، التي ارتكبت من خلالها العديد من الجرائم ضد الإنسانية و المتمثلة في جرائم القتل، التعذيب و الاغتصاب الجنسي و الاختطاف و التهجير القسري[215].

ثانيا- الاختصاص الشخصي

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما أرسى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. بذلك فان المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنضام روما تقع على الفرد بصفته شخص طبيعي أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة[216].

ثالثا- الاختصاص الزماني و المكاني

تختصّ المحكمة الدولية الجنائية بالجرائم التي تقع في إقليم كلّ دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أنّ تلك المحكمة لا تختصّ بالنظر فيها، إلاّ إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، و إذا كانت أيضا الدولة طرفا فيه، فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، إلاّ إذا قبلت باختصاص المحكمة و إن كانت ليست طرفا في النظام.

---

(215)-سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص.ص. 117-120.

(216)-ديلمي لامياء ، المرجع السابق، ص. 150.

رابعا- الاختصاص التكميلي

استناداً إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام و إلى المادة الأولى منه، فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية[217].

يتّضح من خلال هذه النصوص أنّ دور المحكمة الجنائية الدولية مكملّ و احتياطي في الوقت نفسه للنظام القضائي الوطني، بحيث تكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني، و الهدف من ذلك هو عدم إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب باعتبارها من الجرائم الخطيرة في نظر المجتمع الدولي[218]، و هذا ما نصت عليه صراحة كلّ من الفقرتين الرابعة و الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة[219].

فإنشاء المحكمة الجنائية الدولية غرضها الأساسي هو تفعيل التحقيق و الملاحقة القضائية في حال إخفاق الأنظمة القضائية في اتخاذ الخطوات اللازمة، فجريمة الاختفاء القسري تعدّ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في حالة فشل المحاكم الوطنية باعتبار أن المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[220] تتضمن أحكام بإلزام دول الأطراف باتخاذ المبادرة لمتابعة و معاقبة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري.

---

(217)-المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(218)-عادل الطبطابي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، (د. س.ن)، ص. 18.

(219)-راجع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة في فقرتيها الرابعة و الخامسة.

(220)-تنص المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على:

«**1- تتخذ كلّ دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبث في جريمة الاختفاء القسري.**

أ- عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

ب-.....

جـ-.....

2- تتخذ كلّ دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبث في جريمة الاختفاء القسري.....» .

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة و الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

بعد التحقيق في الجريمة و توجيه التهمة لمرتكبي جريمة الاختفاء القسري، تتم المحاكمة أمام الدوائر الابتدائية[221]، بحضور المتهم في جلسة علنية و استثناءا قد تكون سرية حمايةً للشهود و المعلومات و الأدلة[222]، و بعدها تبدأ المحاكمة بإلقاء عريضة الاتهام، و يجب على المحكمة أن تتأكد من فهم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، بعدها يقوم المدعى العام بتقديم بيان حول شهود الاتهام و أدلة الإثبات، ثمّ يقدم بيان الدفاع عن المتهم و بعد الانتهاء من هذه الإجراءات يتقدم المدعى العام ببيان ختامي، و إعطاء فرصة للمتهم بإضافة أقواله الختامية و بعدها يصدر الحكم[223]. و تتم إدانة المتهم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة و تكون العقوبة إما بعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، الغرامات، إلخ. مع استبعاد عقوبة الإعدام التي لم ترد ضمن قائمة العقوبات المقررة في نظام المحكمة[224].

الفرع الثالث

الصعوبات و العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في ردع مرتكبي الجرائم الدولية عامة و بالأخص الجرائم ضد الإنسانية فان التجربة القصيرة لعمل المحكمة قد أظهرت وجود بعض العراقيل التي

---

(221)–تنص المادة 62 من النظام الأساسي على:

« الدائرة الابتدائية للمحكمة تتشكّل من 06 قضاة و النصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة أثناء النظر في القضية هو 03 قضاة كما يجوز لها ممارسة وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية التي تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير إجراءات المحاكمة » .

(222)– القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص.350.

(223)– عزة محمود قاسم الصيد، المحكمة الجنائية الدولية دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختصّ المحكمة بالنظر فيها، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ص.ص.20–21.

(224)–ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص.157.

تعيق عمل المحكمة خاصة ما يتعلق بمحدودية نطاق اختصاص المحكمة (أولا) و علاقتها بمجلس الأمن الدولي (ثانيا).

أولا- تضييق نطاق المحكمة الجنائية الدولية

إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية يجعل اختصاصها محدود بحيث يشمل دول الأطراف فقط و هذا يؤثر سلبا على اختصاصها كما أن اعتماد مبدأ التكامل بمنح فرصة الإفلات من العقاب و ذلك بإجراء محاكمات صورية على المستوى الداخلي.

إضافة إلى أن اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للمحاكم الجنائية الوطنية، عكس المحاكم الجنائية المؤقتة التي تعلو على المحاكم الوطنية. و المحكمة الجنائية تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة فقط في حالة عدم قدرة الدولة في مقاضاة المسؤوليين عن هذه الجرائم[225].

ثانيا- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

لمجلس الأمن فرصة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بموجب المادة 13 من النظام الأساسي[226] حتى و أن تعلق الأمر بدولة ليست طرف في النظام الأساسي. غير أن ذلك لا يسمح دائما بتوسيع نطاق اختصاص المحكمة لان ذلك متوقف على تصويت و إرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالتالي تؤثر المصالح السياسية لهذه الدول في تحقيق الغرض من المادة. كما أن نص المادة 16[227] يمنح لمجلس الأمن سلطة توقيف نظر المحكمة في قضية معينة دون تقييد ذلك بشروط محددة.

---

(225)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص.ص.138-140.

(226)- تنص المادة 13 على:« **للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15**» .

(227)- تنص المادة 16 من النظام الأساسي على: « **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**» .

خاتمة:

بعدما أن كانت جريمة الاختفاء القسري جريمة لا يعترف بها المجتمع الدولي رغم العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في هذا المجال أصبحت اليوم مسألة لا جدال فيها في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بحيث أقر بحضرها حضرا مطلقا لا يقبل أي خرق أو استثناء مهما كانت الظروف.

يتضح ذلك من خلال مختلف الإعلانات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، في مقدمتها اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تعتبر خطوة بارزة للتصدي لهذه الظاهرة و مكافحتها على المستوى الدولي باعتبارها جريمة ضد الإنسانية. وجاء ذلك ليعطي تكييفا قانونيا لجريمة الاختفاء القسري كجريمة قائمة بحد ذاتها لها خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها كالتعذيب و القتل العمد و السجن و الحرمان من الحرية إضافة إلى أركانها المادية والمعنوية.

كرست الهيئات الدولية العالمية والإقليمية عدة آليات قانونية مؤهلة لفرض الاحترام الدائم والمستمر لمبدأ الحضر المطلق لجريمة الاختفاء القسري و ذلك بانتهاج الأسلوب الوقائي و الردعي.

يتمثل الأسلوب الوقائي في العمل على مكافحة جريمة الاختفاء القسري قبل وقوعها و ذلك بالاعتماد على ممارسة الرقابة الفعالة و إجراء الزيارات المنتظمة من خلال الآليات الدولية و الإقليمية القضائية و غير القضائية أما الأسلوب الردعي فيتجسد في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة الاختفاء القسري من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة.

إلا أنه رغم تبني قواعد قانونية لمنع الاختفاء القسري مازالت هناك فجوة بين الإطار القانوني و التطبيق العملي و ذلك ناتج عن تغليب الطابع السياسي على الطابع الإنساني في التعامل مع مبدأ احترام حقوق الإنسان فكلما كان الطابع الإنساني لا يخدم المصالح السياسية فإن ذلك سوف يؤدي حتما إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية مراعاة للمصالح الخاصة للدول.

كما أنه لا يمكن إنكار دور المنظمات غير الحكومية في الوقاية من خطورة هذه الجريمة إلا أن مهامها تبقى مقتصرة على الجانب التحسيسي و الوقائي فقط، حيث أنها تتلقى العديد من التقارير و الشكاوى عن حالات الاختفاء القسري في العديد من الدول لكن الحكومات المعنية بهذه الحالات، خاصة

التي منها لم تصادق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كالجزائر لا تسمح لهذه المنظمات الحكومية أو غير الحكومية للقيام بالتحقيقات اللازمة مما يصعّب من تحقيق أهدافها في حماية حق الإنسان في التمتع بحريته.

لذلك لا يمكن مكافحة هذه الجريمة إلا إذا قامت أنظمة حكم ديمقراطية مزودة بأجهزة قضائية مستقلة تعمل بكل شفافية مع الهيئات الدولية في القيام بتحقيقات دقيقة لإحالة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان من طرف أفراد يتصرفون تحت أمر من الدولة أو أمر من جماعات إرهابية معينة.

رغم حرص المجتمع الدولي الكبير على إقرار العدالة الدولية و إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي و فرض احترامها إلا أن الواقع العملي يثبت كل يوم أن فكرة قوة قواعد القانون الدولي و احترامها دوليا تنهار شيئا فشيئا و لا تفرض إلا على الدول الضعيفة مما يضفي على القانون الدولي صفة "قانون القوة".

وانطلاقا من هذه النقائص نقترح جملة من الاقتراحات التي لعلها ستساهم في الحد من هذه الجريمة و المتمثلة في ما يلي:

- تكثيف الحكومات المعنية تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يتخذ عملا بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛
- أن تواصل الحكومات جهودها لإظهار مصير الأشخاص المختفين، و أن تعمل على تزويد السلطات الخاصة بالتحقيق و المقاضاة بما يلزم من وسائل و موارد لحل القضايا و تقديم الجناة إلى العدالة؛
- على الدول القيام بتضمين نظمها القانونية كآلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو أسرهم للحصول على تعويض منصف و فوري و كافي؛
- دعوة كافة الدول إلى المبادرة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ضمانا لعدم انتشار و تكرار الممارسات الإجرامية لهذه الظاهرة عبر العالم.

على هذا الأساس لا يزال القانون الدولي عاجزا عن تحقيق الآمال المرجوة منه في تكريس الحماية الفعالة ضد جريمة الاختفاء القسري. فلابد من تكثيف الجهود و توحيد الإرادة السياسية العازمة لمكافحة هذه الجريمة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1) الكتب:

1. **خالد طعمة صعفك الشمري**، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي و مصادره – المسؤولية الجنائية الدولية– الجريمة الدولية و أنواعها– نظام تسليم المجرمين– القضاء الجنائي الدولي، الطبعة 02، الكويت، 2005.
2. **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
3. **سوسن تمرخان بكة**، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
4. **عادل الطبطابي**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الكويت، (د. س.ن).
5. **عامر الزمالى**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني– القانون الدولي الإنساني ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
6. **عبد الله حسين العمري**، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، (د.ب.ن)، 2009.
7. **عبد القادر البقيرات**، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
8. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
9. **عبيد حسين ابراهيم صالح**، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
10. **عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانوني الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات لجامعة الجزائر، 1992.
11. **عبد الكريم علوان**، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، المنظمات الدولية، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.

12. **عنتر عكيك**، جريمة الاختطاف، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،(د.س.ن).

13. **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2002.

14. **فضيل كوسة**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

15. **لؤي محمد حسين النايف**، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011.

16. **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

17. **محمد مؤنس محب الدين**، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

18. **محمد سعيد نمور**، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار، الأردن، 1990.

19. **محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20. **محمد حمد العبسلى**، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

21. **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

22. **محمود مصطفى منى**، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

23. **منتصر سعيد حمودة**، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

24. **وليم نجيب جورج نضار**، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

2) الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ) رسائل الدكتوراه:

1. **عبد القادر البقيرات**، الجرائم ضدّ الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

ب) مذكرات الماجستير:

1. **إدرنموش أمال**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، و قضية سلوبودان ميلوزوفيش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.
2. **أيت وعراب سعدية**، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أم إقليمية؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
3. **أوراد كاهنة**، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. **براهيمي صفيان**، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. **بطاطاش أحمد**، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
6. **بلول جمال**، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
7. **بن خديم نبيل**، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012.

8. **حماز محمد**، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
9. **ديلمي لامياء**، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
10. **رخرور عبد الله**، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
11. **سي محي الدين صليحة**، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
12. **عبد الواحد عثمان اسماعيل**، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسية جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
13. **عربي عبد الرزاق**، جريمة التعذيب و القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000.
14. **عمرون مراد**، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة لني درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
15. **غنيم قناص المطيري**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

ج) مذكرات الماستر:

1. **حلموش كريمة، قجالي أحلام**، جريمة التعذيب و المسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2. **شعبان نادية، شعلال فتيحة**، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3. **ملعب كوثر**، الجرائم ضدّ الإنسانية مع دراسة نموذجية للسودان و ليبيا، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3) المقالات:

1. **محمد أمين الميداني**، "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات لمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 5، 1998.

2. **مخلد الطراونة** ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و بيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، العدد 02، كلية الحقوق لجامعة البحرين، 2004، ص.270.

4) المواثيق الدولية:

أ) الاتفاقيات:

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة تم التوقيع عليه في جوان 1945، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945. انضمت الجزائر إلى ميثاق الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962.

2. اتفاقيات جنيف الأربعة هي: اتفاقيات جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى في القوات المسلّحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال المرضى و الجرحى و الغرقى في القوات المسلّحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب و اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب. اعتمدت هذه الاتفاقية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، و دخلت حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، تم التوقيع عليها في روما في 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، معدلة و متممة بعدة بروتوكولات.

4. اتفاقية عدم التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970 وفقا لأحكام المادة 8

5. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 وفقا لأحكام المادة 27 (1).انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في 28 جويلية 1981 بنيروبي و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 37/87 مؤرخ في 3 فيفري 1987، ج ر عدد 6 الصادر في 4 فيفري 1987.

7. الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996.

8. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أُعتمدت من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 177/61، مؤرخة في 20 ديسمبر 2006، و دخلت حيّز التنفيذ 23 ديسمبر 2010، لم تصادق الجزائر عليها.

9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنشأ بموجب اتفاقية روما، المؤرخة في 17 جويلية 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، لم تصادق عليه الجزائر.

10. القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المبرم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بتاريخ 11 جوان 2000 في لومي (الطوغو)، دخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2001، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-129 المؤرخ في 12 ماي 2001 ج ر عدد 28، الصادر في 16 ماي 2001.

11. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، مؤرخ في 1966/12/16، دخل حيّز التنفيذ

في 1976/03/23، وفقا لأحكام المادة 49. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 1989/05/16، ج ر عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989

12. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية و البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية. اعتمدا خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد 08 جوان 1977، دخلا حيّز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978. انضمت الجزائر إلى البروتوكولين بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، الصادر في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

ب) الاعلانات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، مؤرخ في 1948/02/10، و قد انضمت إليه الجزائر بالتصديق وفقا لأحكام المادة 11 من دستور 1963.

2. إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 133/47، مؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

5) وثائق إلكترونية:

1. تقرير جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، على الموقع:
www.hrcap.org/hrcap/images/018_algha2eb.doc

2. تقرير منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب من الاختفاء القسري، نوفمبر 2011، على الموقع:
http://www.amnestyalgerie.org/rapports/disparition%20force_ar.pdf

3. دليل الدراسة الصادر من منظمة الأمم المتحدة، الاستعانة بالقانون لمكافحة الاختفاء القسري على الموقع:
http://www.ediec.org/fileadmin/user_upload/reports/Using_Law_against_enforced_disappearances/Using_Law_against_enforced_disappearances_Ar.pdf

4. تقرير منظمة العفو الدولية، لا للإفلات من العقاب من الاختفاء القسري، نوفمبر 2011، على الموقع:
http://www.amnestyalgerie.org/rapports/disparition%20force_ar.pdf

5. تقرير صادر من وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، الاختفاء القسري و التعذيب و الاحتجاز التعسفي و الإرهاب على الموقع:
http://www.diplomatique.gouv.fr/ar/priorites-et-actions-de-la-france/droits-de-1-humane/disparition-forcée-incarcération

6. جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، الاختفاء القسري، هارون سليمان، على الموقع:
http://www.sudaneseonline.com/ar/article_11218.shtml

7. تقرير صادر من منظمة الأمم المتحدة، حالات الاختفاء القسري غير الطوعي، الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948-1998، على الموقع التالي:
http://www.rofworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=479da2172

8. تقرير صادر من منظمة الأمم المتحدة، الاختفاء القسري كإستراتيجية في النزاع السوري، على الموقع:http://www.dw.de/a-17326366/ الاختفاء-القسري-كإستراتيجية-في-النزاع-السوري

9. الاختفاء القسري، على موقع منظمة العفو الدولية:http:// www.amnesty.org/ar/enforced-disappearances

10. جلال كريم رشيد جاف، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/3479

11. مناهضة التعذيب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الموقع:
http://www.law-uni.net/la/archive/index.php/t-41228.html

12. تقرير للفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الإنسان حول المصير المجهول لنشطاء سلميين سوريين بسبب الاعتقال التعسفي و الاختفاء القسري، على الموقع: http://www.all4syria.info/Archive/156246

13. الفريق المعني بالاختفاء القسري يختتم دورته الـ95، على الموقع:
http://gihr-ar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=1137:-95&catid=34:un&Itemid=93

14. موقع منظمة هيومن رايتس ووتش: http://www.hrw.org/ar/news/2003/02/26

15. موقع منظمة العفو الدولية : http://www.amnesty.org/ar/who-we-are/about-amnesty-international

16. موقع جمعية SOS DISPARU(E)S: http://www.algerie-disparus.org

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Protocole additionnel à la charte africaine des droits de l'Homme et des peuples, portant création d'une cour africaine des droits de l'Homme et des peuples, adopté par la conférence des chefs et des gouvernements de l'OUA le 9 juin 1998 à Ouagadougou, entré en vigueur en 2003.
2. Protocole facultatif se rapportant à la convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradant, Résolution 57/199, adoptée par l'A.G de l'ONU, du 18 décembre 2002 entré en vigueur le 22 juin 2006.

3. Convention des Etats Américains relative aux droits de l'Homme, adoptée par l'Organisation des Etats Américains (OEA), Washington du 22 novembre 1969, entrée en vigueur le 18 juillet 1978.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي.....4

المبحث الأول: المقصود بجريمة الاختفاء القسري و تكييفها القانوني..... 5

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي و الفقهي لجريمة الاختفاء القسري.....5

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي لجريمة الاختفاء القسري.....6

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاختفاء القسري.....6

المطلب الثاني: مجهودات الجماعة الدولية لتعريف جريمة الاختفاء القسري.....8

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختفاء القسري في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.....8

أولا: جريمة الاختفاء القسري في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.....8

ثانيا: جريمة الاختفاء القسري في إطار المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.....16

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاختفاء القسري في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....19

الفرع الثالث: تعريف جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي الدولي.....20

أولا: جريمة الاختفاء القسري في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية.....21

ثانيا: جريمة الاختفاء القسري في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة.....22

ثالثا: تعريف جريمة الاختفاء القسري في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....23

المطلب الثالث: التكييف القانوني لجريمة الاختفاء القسري.....26

المبحث الثاني: خصائص جريمة الاختفاء القسري و تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.....29

المطلب الأول: خصائص جريمة الاختفاء القسري.....29

الفرع الأول: عدم الاعتداد بالحصانات في جريمة الاختفاء القسري.....30

الفرع الثاني: عدم تقادم جريمة الاختفاء القسري.....31

الفرع الثالث: جواز التسليم في جريمة الاختفاء القسري.....33

الفرع الرابع: استبعاد تطبيق نظام العفو.....35

المطلب الثاني: تمييز الاختفاء القسري عن بعض الجرائم المشابهة لها.....37

الفرع الأول: تمييز جريمة الاختفاء القسري عن جريمة التعذيب.....37

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختفاء القسري عن جريمة القتل العمد.....38

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختفاء القسري و جريمة السجن و الحرمان من الحرية.....39

المبحث الثالث: أركان جريمة الاختفاء القسري و الآثار المترتبة عنها.....40

المطلب الأول: أركان جريمة الاختفاء القسري.....40

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاختفاء القسري.....41

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري.....43

أولا: ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل.....43

ثانيا: ارتكاب الجريمة عن طريق الامتناع عن الفعل.....44

ثالثا: ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل و الامتناع عن الفعل.....44

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري.....45

الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الاختفاء القسري.....46

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.....47

الفرع الأول: آثار جريمة الاختفاء القسري على الشخص المختفي.....47

الفرع الثاني: آثار جريمة الاختفاء القسري على الأقارب.....48

الفرع الثالث: آثار جريمة الاختفاء القسري على المجتمعات الدولية.....49

الفصل الثاني: الآليات الدولية للوقاية و ردع مرتكبي جرائم الاختفاء القسري.....50

المبحث الأول: الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.....51

المطلب الأول: الآليات الأممية للوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.....51

الفرع الأول: اختصاص لجنة مناهضة التعذيب و اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.....52

أولا: لجنة مناهضة التعذيب.....52

ثانيا: اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.....53

الفرع الثاني: اختصاص الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري في الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.....54

الفرع الثالث: اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري..... 56

أولا: الرقابة عن طريق التقارير.....57

ثانيا: الرقابة عن طريق الشكاوى.....57

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية للوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري.....59

الفرع الأول: أجهزة الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في إطار التنظيم الأوروبي.....59

أولاً: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا.....60

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....60

الفرع الثاني: أجهزة الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في إطار التنظيم الإفريقي.....61

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....61

ثانياً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....64

الفرع الثالث: أجهزة الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في النظام القانوني الأمريكي.....65

أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....65

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....66

المطلب الثالث: آليات الوقاية من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري الصادرة عن بعض المنظمات غير الحكومية.....68

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....68

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية.....71

المبحث الثاني: الآليات الدولية لردع و محاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية.....72

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كآلية لردع و محاكمة مرتكبي جرائم جرائم ضد الإنسانية.....73

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كآلية لمحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية.....73

أولا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.....73

ثانيا: الأحكام الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا.....75

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كآلية لمحاكمة مرتكبيّ جرائم ضد الإنسانية.....76

أولا: اختصاصات محكمة رواندا.....76

ثانيا: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الرواندية.....77

الفرع الثالث: تقييم محاكمات كلّ من محكمة يوغوسلافيا و رواندا.....78

أولا: ايجابيات محكمتي يوغوسلافيا و رواندا.....78

ثانيا: سلبيات محكمتي يوغوسلافيا و رواندا.....79

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لردع و محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.....80

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية.....80

أولا: الاختصاص الموضوعي.....80

ثانيا: الاختصاص الشخصي.....81

ثالثا: الاختصاص الزماني و المكاني.....81

رابعا: الاختصاص التكميلي.....82

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة و الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.....83

الفرع الثالث: الصعوبات و العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية لدولية.....83

أولا: تضييق نطاق المحكمة الجنائية الدولية.....84

ثانيا– علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.....84

خاتمة.....85

قائمة المراجع.....87

الفهرس.....96